مجلة أبحاث قانونية–المجلد الحادي عشر–العدد الأول – يونيو 2024م

Legal Research Journal (LRJ) – Volume:11 Issue:1– June 2024

الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index

DOI: https://doi.org/ 10.37375/ lrj.v11i1.2806

الأحكامُ القانونية للتراضي في العقودِ الإلكترونيةِ

في ضوء التشريع الليبي

تاريخ استلام البحث: 07–11–2023

تـاريخ قبول البحث: 14–04–2024

تاريخ نشـر البحث: 10–06–2024

أ. سناء بالحسن عامر

محاضر مساعد –كلية القانون –جامعة سرت

Email: Sana.belhssan@su.edu.ly

الملخص

أحدثت وسائل وتكنولوجيا الاتصال تغييرا مهما في عملية تبادل السلع، والخدمات بين الأشخاصِ، من خلال الاعتماد على العقود الإلكترونية، كونها تتم في بيئة افتراضية تتميز بالسرعة من حيث التفاعل بين طرفي العقد الموجب والقابل. لذلك جاءت أغلب التشريعات الحديثة بتنظيم خاص لرضا الأطراف المتعاقدة في العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية، سواء فيما يخص الإيجاب والقبول وشروط صحة تطابقهما، أم من حيث تنظيم مسالة زمان ومكان تطابق الإرادتين. تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالتراضي في العقود الإلكترونية في ضوء التشريع الليبي، في محاولة لرصد الإشكاليات القانونية المرتبطة أساسا بخصوصية التراضي في العقود الإلكترونية، بالإضافة إلى سدِّ فراغٍ كبيرٍ تشكو منه خزانتنا القانونية الليبية. تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحليل بعض أوجه التنظيم القانوني الليبي لمسألة وجود التراضي الإلكتروني وصحته، ومدى حاجته إلى تعديلات تتلاءم مع التطورات الحاصلة في مجال المعاملات الإلكترونية. ولتحقيق ذلك اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث جرى عرض وتحليل نصوص مواد التشريعات الليبية ذات الصلة وأبرزها القانون المدني الليبي، وقانون المعاملات الإلكترونية، كما أُتُّبِعَ المنهج المقارن بين أحكام مختلف التشريعات التي نظمت المعاملات الإلكترونية؛ للوصول إلى فهمٍ أعمق للنصوص القانونية الليبية الخاصة بركن التراضي في العقود الإلكترونية على وجه التحديد، وبالتالي إظهار مدى قوتها ومدى ضعفها.

وقد اشتملت الدراسة على مبحثين رئيسيين، خُصص الأوَّلُ لبيان كيفية تلاقي الإرادتين في العقد الإلكتروني، أما الثاني فقد خُصص لتحديد زمان ومكان تطابق الإرادتين لإبرام العقد الإلكتروني. وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات لعلَّ أبرزها عدم كفاية نصوص التشريعات الليبية المنظمة لركن التراضي في العقد الإلكتروني، واقتراح تعديل بعض النصوص القانونية في قانون المعاملات الإلكترونية كي تتضمن قواعد مفصلة للإيجاب والقبول الإلكترونين، والأهلية وعيوب الإرادة.

الكلمات المفتاحية: التراضي: العقد الإلكتروني: القانون المدني: المعاملات الإلكترونية.

Legal provisions for consent in electronic contracts in the light of the Libyan legislation

Sana Belhssan Amer
Sirt University / Faculty of Law
Email: Sana.belhssan@su.edu.ly

Received: 07-11-2023
Accepted: 14-04-2024
Published: 10-06-2024

Abstract:

Communication technologies caused an important change in the process of exchange of goods and services between people through the adoption of electronic contracts, because they are concluded in a virtual environment, and which are characterized by speed in terms the interaction between both contraction positive and viable. Therefore, the new electronic laws have brought a special regulation to consent both contractors in electronic contract, whether this concerns the determination of offer and acceptance as well as the setting of their conditions, or deciding the time and place of both agreed sides.

The study is designed to show legal provisions related to consent in electronic contract in the Libyan law. The importance of the study is reflected in the analysis of the aspects of Libya's legal regulation of the issue of the existence of consensus and its conditions of health, and the extent to which they need adjustments that are commensurate with developments in the field electronic transaction. In addition, to achieve its objectives, the study used the descriptive and analytical approach where the texts of the relevant Libyan legislation were presented and analyzed, most notably: the Libyan civil code, the electronic transactions. The comparative approach has also been followed between the provisions of the various legislation regulating electronic transactions, to gain a deeper understanding of Libya' legal texts on consensus in electronic contracts specifically, thus showing how strong it is and how vulnerable it is.

Study has included two main subjects where the first one has devoted to indicate how convergence the wills of both parties to the contract. The second topic indicated to determine the time and place of conclusion.

The study reached several findings, the most notable was that there are inadequate texts in Libyan's regulatory legislation for consensus in electronic contract, and had proposed a number of legal amendments in the electronic transactions law to include detailed rules for electronic positivity and acceptance, and eligibility and flaws of will.

Keywords the consent: the electronic contract: the Libyan civil code: the electronic transactions.

المقدمة

الموضوع وأهميته

تعد تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة إحدى المتغيرات التي شهدها العالم، فقد أحدث الثورة المعلوماتية تطورا كبيرا في حركة المبادلات التجارية الدولية مما ساهم في انتشار التجارة الإلكترونية الدولية، وأصبحت مسألة تنظيمها وضبط أحكامها غاية في الأهمية، ولأجل ذلك عملت مختلف التشريعات على وضع القواعد القانونية التي تنظمها، لضمان الثقة لدى الأطراف في التعامل بهذا النوع من المعاملات المدنية والتجارية.

وفي الواقع تظهر أهمية الموضوع في التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال الحديثة، والذي سمح بإبرام العديد من العقود بسرعة وسهولة تامة بين لأشخاص عبر العالم، فقربت المكان واختصرت الزمان، مما أدى لفتح المجال لإبرام العقود بغير الطرق التقليدية المعروفة بين الحاضرين، وأصبح التبادل في السلع والمنتجات بين الأشخاص بطريقة غير ملموسة حيث يتم التفاوض بين أطراف العقد عن بعد بنظام تبادل البيانات إلكترونيا عن طريق وسيط إلكتروني في مجلس عقد افتراضي.

وأمام تزايد انتشار العقود الإلكترونية، وبالنظر إلى المزايا التي أصبحت توفرها للمتعاقدين، إلا أنها افرزت العديد من الاشكاليات القانونية على المستوى الدولي والوطني كونها تتم في بيئة افتراضية عبر شبكة الانترنت. لذا كان من الضروري في الدول التي سادت فيها المعاملات الإلكترونية اضفاء الحماية عليها، وضبطها من الناحية التشريعية وإحاطتها بجملة من الضمانات لتخفيف المخاطر الناجمة عنها، خاصة في الجانب المتعلق بوجود الرضا في هذا النوع من العقود.

وقد تدخل المشرع الليبي في هذا المجال من خلال استحداث القانون رقم 06 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد الأول بتاريخ 01/16 / 2023 م. وقد توسع المشرع الليبي في مفهوم المعاملات بشكل عام ليشمل المعاملات التجارية والمدنية والمعاملات الحكومية التي تبرم بين الدوائر الرسمية.

مشكلة الدراسة:

باعتبار أن التعاقد عبر الانترنت تكمن أهميته في الوسائل الحديثة والمتطورة بالمقارنة بالوسائل التقليدية في التعاقد المباشر بين حاضرين، إلا أن التراضي بين الأطراف في التعاقد الإلكتروني يحيطه العديد من الإشكالات والعقبات التي تتطلب وسائل فعالة لحماية الإرادة في ظل البيئة الافتراضية الإلكترونية التي يتم فيها تبادل الإرادة والتعبير عنها بالإيجاب والقبول.

من هذا المنطلق ثار التساؤل التالي:

إلى أي مدى استطاع المشرع الليبي من خلال الأحكام التي جاء بها قانون المعاملات الإلكترونية في معالجة الإشكاليات القانونية المتعلقة بركن الرضا في العقود الإلكترونية وتنظيمه تنظيما محكماً.

ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عدة أسئلة فرعية:

- كيف يحصل التراضي بين أطراف العقد المبرم إلكترونيا؟
- ما مدى إمكانية تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالتراضي الواردة في القواعد العامة للقانون المدني على العقود المبرمة إلكترونيا، ومدى كفايتها في تنظيم مسألة التراضي على العقود المبرمة باستعمال الوسائل الإلكترونية؟
- ما هي أبرز المستجدات التي نص عليها المشرع بخصوص زمان ومكان إبرام العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية؟
- وهل نظم المشرع الليبي الحماية الكافية لصحة رضا المشترى من خلال آلية الحق في العدول في العقود الإلكترونية؟

أهدافُ الدراسة

جاءَ اختيارنا لدراسة موضوع التراضي في إبرام العقود الإلكترونية لعدة أهدافٍ، ولعل أهمها تسليط الضوء على أهم الإشكاليات القانونية التي قد يثيرها التعبير عن الإرادة إلكترونيا، منها تحديد مفهوم الإيجاب والقبول الإلكترونيين، وكيفية التعبير عنهما باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عن بعد بإرادةٍ سليمةٍ خاليةٍ من العيوبِ التي قد تؤثر في صحة الرضا؛ كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وأيضا صحة التراضي من حيث الأهلية الواجبة لإبرام العقد الإلكتروني، وأثر نقص الأهلية في التعاقد الإلكتروني، ذلك إنَّ العقدَ الإلكتروني كغيره من العقود لا ينعقد صحيحا وفقا للقواعد العامة للقانون المدني إلا إذا توفرت الأهلية اللازمة للتعاقد، وهذا يتطلب تحديد هوية كلا الطرفين المتعاقدين بصورة واضحة، والبحث أيضا في مسألة الحق في العدول عن العقد الإلكتروني، من حيث طبيعة هذا الحق وآثاره، والإشكالات المرتبطة بممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى تحديد زمان ومكان انعقاد العقد وما لهذا التحديد من أهمية في التأكد من توفر شروط صحة التراضي في العقد الإلكتروني لحظة انعقاده؛ لترتيب آثاره في طرفي العقد، وغيرها من الإشكالات المتصلة بموضوع الدراسة.

منهجُ الدراسة

انتهجت الدراسة منهجا وصفياً تحليلياً؛ من خلال الإحاطة بمختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وتحليل مختلف النصوص القانونية، مع تتبع موقف التشريعات الحديثة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية الدولية منها والوطنية.

خطة الدراسة

بناء على ما سبق؛ فإننا سنعالج الموضوع ضمن مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تطابق إرادتي الأطراف في العقد الالكتروني

المبحث الثاني: زمان ومكان تطابق إرادتي الأطراف المتعاقدة الكترونينا

المبحث الأوَّل

تطابق إرادتي الأطراف في العقد الالكتروني

طبقا للقواعد العامة للقانون المدني يشترط لقيام العقد تراضى الأطراف المتعاقدة على إحداث أثرٍ قانونيٍّ، وهذا يستلزم تطابق إرادتي العقد من خلال الإيجاب والقبول، وقد أشارت المادة 89 من القانون ذاته إلى أنه " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفا التعبير عن إرادتين متطابقين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد ". وأن يكون المتعاقدان قد تراضيا على عناصر العقد الجوهرية، والرضا لكي يكون صحيحا فإنه يلزم أن يتمتع كلا الطرفين بأهلية التعاقد اللازمة لإبرامه وأن تكون إرادتهما خالية من عيوب التراضي حتى ينعقد العقد صحيحا ويرتب أثاره،

المطلب الأول

التعبير عن الإرادة إلكترونيا

لإبرام العقد لابد من التعبير عن الإرادة، وذلك بصدور إيجاب من أحد طرفي العقد يبدي رغبته على التعاقد، يقابله قبولٌ من الطرفِ الآخر لهذا العرض، وقد أجازَ المشرّع الليبي في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي التعبير عن الإرادة، سواء إيجابا أم قبولا بالوسائل الالكترونية وذلك في المادة (45)، التي نصت بأنه " يجوز عند إبرام العقد التعبير عن الإيجاب أو القبول، أو كليهما كليا، أو جزئيا، بواسطة رسالة إلكترونية، ولا يؤثر في صحة العقد، أو قابليته للتنفيذ استخدام أكثر من رسالة متى تم وفقا لأحكام هذا القانون.

أولا: التعبير عن الإيجاب الإلكتروني

يُعَدُّ الإيجاب هو الخطوة الأولى في إبرام العقود كافة، ومنها العقد الإلكتروني فهو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد، ولكي يتم إبرام عقد معين يلزم بالضرورة أن يبدأ أحد الأشخاص بعرضه على آخر بعد أن يكون قد استقر نهائيا عليه[1].

فالإيجابُ هو الأساس الذي يتم بناء العقد عليه، من خلال تطابق إرادة طرفي العلاقة، فيتوجب احتواءه على كافة العناصر الأساسية الخاصة به؛ ليتم اصدار قبول كامل لا يحتوي أي خلل يمكن أن يؤدي لإحداث أية اشكالات في المستقبل[2].

إنَّ الإيجابَ واحدا سواء أكان وفق الطرق التقليدية للتعاقد أم بين عقود إلكترونية، والسمة المميزة للإيجاب الذي يتم من خلال العقود الإلكترونية هو ما تتمتع به تلك العقود من خصوصية، تتعلق باعتبارها عقودا مبرمجة عن بُعد؛ لأنها تُبرم عن طريق استخدام وسائل وتقنيات اتصال حديثة، أتاحت تقنية الحاسب الآلي التعبير عن الإرادة من خلال الشبكات الالكترونية المغلقة والمفتوحة، لا سيما عبر البريد والمواقع الالكترونية[3].

[1] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الراشد، الطبعة الأولى ، 2009، ص 39.
[2] محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011، ص 59.
[3] ناي نور الدين، الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 93.

وبالنظر إلى أنَّ المشرعَ الليبي لم يضع تعريفا محددا للإيجاب الالكتروني بالرغم من اعترافه بجواز التعبير عن الإيجاب بالوسائل الإلكترونية، فإنه قد أشار في الفقرة الأخيرة من المادة (46) من القانون ذاته بنصه على أنه" ويكون للعقود الإلكترونية الآثار القانونية ذاتها التي للعقود التي تبرم بالأساليب التقليدية من حيث الإثبات، والصحة، والقابلية للتنفيذ، وغير ذلك من الأحكام ، فمن خلال هذه المادة أراد المشرع إخضاع مفهوم العقود المبرمة بوسائل إلكترونية إلى مفهوم العقود التقليدية العادية الملزمة للجانبين والتي ينعقد العقد فيها بتلاقي الإيجاب بالقبول.

وبالرغم من إخضاع المشرع الليبي العقود الإلكترونية للأحكام القانونية التي تحكم العقود التقليدية، فإن العقود المبرمة عن بُعد من خلال وسائل إلكترونية تتميزُ بخصوصياتٍ معينة عن غيرها من العقود التقليدية المبرمة بين حاضرين. هذه الخصوصية تبرز على مستوى الإيجاب في العقد الإلكتروني.

فعرفه البعض بأنه تعبير عن ارادة التعاقد، يتم من خلال أحد الوسائل الإلكترونية، يصدر مشتملا على شروط وبنود التعاقد، ويكون موجها إلى شخص أو عدة أشخاص محددين وبتلاقى هذا الإيجاب مع قبول مطابق ينعقد العقد[1].

وقد عرَّفه التوجيه الأوربي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد الصادر في حزيران 1997 بأنه: " كلّ اتصالٍ عن بُعد يتضمن كلَّ العناصر اللازمة، بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من النطاق مجرد الإعلان[2]. كذلك عرف العقد النموذجي للمعاملات الإلكترونية الصادر عن اليونيسترال الإيجاب، حيث نص على أنه تمثل الرسالة إيجابا إذا تضمنت إيجابا لإبرام عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين ما داموا معروفين على نحو كاف، وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول[3].

وهنا يرى البعض أن الإيجاب أو العرض الذي يصدر من البائع على شبكة الانترنت، ويشمل على هذه الشروط، لا يعدم العرض صفة الإيجاب بل يظل إيجابا قائما، طالما تحققت فيه شروط الإيجاب ويكون ملزما إذا ما قبله المشتري[4].

1: خصائص الإيجاب الالكتروني

من خلال التعريفات الفقهية والتشريعية التي أعطيت للإيجاب الإلكتروني، فإننا نلاحظ أن هذا الإيجاب يتميز بعدة خصائص، أول ما يمكن أن نذكره كخصيصة، وميزة لهذا الإيجاب، هو أنه يتم في بيئة إلكترونية من حيث التعبير عن الإرادة، ومن حيث رؤية المبيع، ودفع الثمن، وكافة تفاصيل العرض، وله خاصية في غاية الأهمية، وهي أن هذا الإيجاب قد يحمل أخطار تشويه الحقيقة بما يعرضه من صور بأبعاد مجسمة، وطريقة خلابة[5]. وأنه يتم بواسطة –وسيط – مقدم خدمة الإنترنت – حيث يقوم بعرض الإيجاب من خلاله،

[1] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2016، ص 408.
[2]. مدلله الجعيدية، خصوصية الإيجاب في العقود التي تتم عبر شبكة الانترنت، مجلة سرت للعلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2022. ص 158 .
[3] كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق ، 407-408
[4] امد لله الجعيدي، المرجع السابق، ص 170.
[5] أنظر د.أ مدلله الجعيدي، المرجع نفسه، ص 159

بالتالي فإن الإيجاب لا يكون فعالا بمجرد صدوره من الموجب، وإنما من الوقت الذي يتم إطلاق الإيجاب من خلال الإنترنت، إذ يتحقق الوجود المادي للإيجاب من هذه الفترة ويترتب على هذا التصرف كافة الآثار القانونية المترتبة على الإيجاب.[1]

ويتميز هذا الإيجاب بأنه يتم عادة من خلال شبكة المعلومات بخدماتها المتنوعة، وبصورة مسموعة مرئية، تسمح لمن صدر عنه الإيجاب استخدام وسائل للإيضاح والبيان أكثر ملائمة من الوسائل الأخرى – التقليدية –المستخدمة في التعاقد عن بعد[2].

وباعتبار أن الإيجاب الإلكتروني يتم من خلال وسائل إلكترونية في تقديم العرض عبر شبكة المعلومات، فإن البعض[3]يرى أن العروض الإلكترونية الأخرى الموجهة إلى الجمهور من خلال الإعلان أو النشر مع بيان الأسعار الجاري التعامل بها، قد تخلق نوعا من التداخل بين ما يعد منها إيجابا وما يُعدُّ منها مجرد دعوة للتفاوض أو إعلانٍ.

ولعلَّ السبب في ذلك هو أن شبكة المعلومات، التي تقدم العروض من خلالها، تصلح أن يتم من خلالها توجيه دعوة للتفاوض أو الإعلان فحسب إلى أشخاص عديدين، كما أنها تتيح في الوقت نفسه إمكان توجيه إيجاب بات، واقترانه بالقبول وبالتالي إبرام العقد فورا، بل وتتيح أحيانا تنفيذ العقد أيضا فورا وبذات الطريقة[4].

وحيث تزدحم شبكات الاتصالات المفتوحة بمواقع للإعلان عن السلع، والخدمات والقيم المالية الأخرى، والتي يدعو فيها أصحابها من التجار والمتاجر الافتراضية، ومرتادي هذه الشبكات للتعاقد على هذه المنتجات، وإبرام العقود وتنفيذها متى اقترن بذلك قبول من الأطراف المتلقية لهذه الإعلانات .لم تضع التشريعاتُ المنظمة للتجارة الإلكترونية أحكاما خاصة للتمييز بين الإيجاب الإلكتروني البات، وما يلابسه من حالاتٍ أخرى تشبهه في التكوين كالدعوة إلى التعاقد غير أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة (الأونسترال) للتعاقد الإلكتروني لسنة 2001 م، عالجت هذا الأمر تحت عنوان: الدعوات إلى تقديم عروض، ووضعت معيارا بخصوصه؛ مضمونه أن الأصل في العروض الإلكترونية الموجهة إلى شخصٍ أو أشخاصٍ غير معينين تمثل دعوة إلى التعاقد، والاستثناء على هذا الأصل هو اعتبار مثل هذه العروض إيجابا باتاً إذا كان مقدم العروض يقصد بها ذلك [5].

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (9) من هذا المشروع على:" أي رسالة بيانات تتضمن عرضا لإبرام عقد، ولا تكون موجهة إلى شخص أو أشخاص معينين، بل تكون عامة في متناول الأشخاص الذين يستخدمون نظم المعلومات، مثل عرض سلع أو خدمات من خلال موقع على شبكة الانترنت، تعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، مالم يتبين اتجاه قصد مقدم العرض إلى الالتزام في حالة قبوله[6].

[1] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 63
[2] هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، 2009 م، ص 193.
[3] هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص 195
[4] المرجع نفسه، ص 195
[5] أنظر ذكرى عبد الرازق محمد خليفة، تطور وسائل التعبير عن الإرادة في إطار منظومة التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون – اكتوبر 2021 م، ص 766.
[6] ذكرى عبد الرزاق محمد خليفة، المرجع السابق، ص 767.

2-شروط الإيجاب الالكتروني

من الشروط الواجب توافرها في الإيجاب ليكون صحيحا باتا لا لبس فيه ينعقد من خلاله العقد يجب الاتفاق على كافة المسائل الجوهرية في العقد وفقا لنص المادة 95 من القانون المدني الليبي، ولقد نص المشرع الليبي في المادة (48) القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية "يوفر البائع للمستهلك قبل إبرام العقد جملة من المعلومات الآتية:

ا/ المعلومات المتعلقة بتحديد هوية العارض

- اسم وعنوان ورقم هاتف والبريد الإلكتروني لمقدم الخدمة أو البائع.

ب/ المعلومات المتعلقة بوصف المنتج أو الخدمة محل العقد

- طبيعة ومواصفات وسعر المنتج أو الخدمة.

ج/ المعلومات المتعلقة بالآجال:

- مراحل إنجاز المعاملة التجارية بالتفصيل.
- نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأي نفقات أخرى.
- طرق وآجال تنفيذ العقد ومكان التسليم والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام.
- آجال العدول عن الشراء.

د/ المعلومات المتعلقة بالشروط والآثار

- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تزيد عن السنة.
- الحد الأدنى لمدة العقد فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.
- شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.
- نفقات استعمال تقنيات الاتصال حيث يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعريفة الجاري العمل بها.
- كيفية إقرار الصفقة.
- طرق وإجراءات الدفع.
- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة.
- طرق لإرجاع المنتج أو استبداله، وإرجاع المبلغ وآجاله.
- طرق وآجال تنفيذ العقد ومكان التسليم والأثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام.

وعليه؛ فإن المشرِّع في قانون المعاملات الإلكترونية وضع مجموعة من الالتزامات تسبق مرحلة التعاقد الإلكتروني، وذلك من أجل تمكين المتعاقد المستهلك من الاطلاع على المسائل المتعلقة بالعقد في جميع مراحله وهو ما نصت عليه المادة (48) المذكورة أعلاه من ذات القانون.

وبإسقاط القواعد العامة للعقود التقليدية، فإن الإيجاب في العقود الإلكترونية قد يكون مقيدا بأجل معين لقبوله، أو قد يكون إيجابا مجردا. فبخصوص الإيجاب المقيد بأجل لقبوله حدد المشرع الليبي في المادة 48 من قانون المعاملات الإلكترونية أنه يتحتم على البائع أن يحدد الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة، وبالتالي فإن الإيجاب هنا مقيد بأجل وفقا لما أشارت إليه المادة 93 من القانون المدني بأنه "إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد، وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة "

أما بخصوص الإيجاب غير مقيد بأجل لقبوله فلم يتطرق إليه المشرع الليبي في قانون المعاملات الإلكترونية، وبالرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني فقد نصت فيها المادة 94 الفقرة الأولى على أنه " إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد للقبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا".

3-وسائل التعبير عن الإيجاب الإلكتروني

يتطلب التعامل في مجال المعاملات الإلكترونية وجود وسائل تتفق وتتلاءم مع طبيعة هذا المجال، لذلك استحدثت وسائل يتم من خلالها التعبير عن الإيجاب الإلكتروني وهي: الإيجاب عبر البريد الإلكتروني، والإيجاب عبر موقع الإنترنت، والإيجاب عبر المحادثة.

وتقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية، والملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج.... الخ، عن طريق ارسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر، وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي[1].

حيث يُعبر عن الإيجاب بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل، حسب الموقع الإلكتروني الذي يستخدمه كالجميل أو الياهو وغيرها، وذلك من خلال رسالة البيانات[2] التي تتضمن إرسال عرض من المرسل إلى المرسل إليه بواسطة زر الإرسال، ويمكن للمرسل إليه بعد تلقيه لرسالة العرض سواء بتقديم خدمة أم شراء منتج فتح بريده الإلكتروني، وقراءة الرسائل والرد عليها باستخدام زر الرد [3]

ويشبه صندوق البريد الإلكتروني صندوق البريد التقليدي، فلكلٍّ مشترك صندوق بريدي في عالم الإنترنت، مع وجود فارق جوهري يتمثل في أنه في صندوق البريد الإلكتروني توجد الرسائل المرسلة إليك، وتلك التي سبق إرسالها، والرسائل الملغاة، ونماذج عامة لصيغ الرسائل، بالإضافة إلى قائمة بالعناوين البريدية التي تضيفها، أو تنشئها في صندوقك، حتى لا تعود في كل وقت لطباعة العنوان من جديد، وكل ما تحتاجه للوصول إلى صندوقك البريدي هو كلمة السر واسم المستخدم، وبعض الإعدادات الضرورية على برنامج البريد الإلكتروني[4].

[1] أنظر محمد بن يحيي بن سلمان، الإطار القانوني للتعاقد عبر الانترنت، رؤية شرعية، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم – جامعة المينا، المجلد 36 –العدد 08 لسنة 2017 م، ص 4142.

[2] تسمى رسالة البريد الإلكتروني برسالة البيانات والتي يقصد بها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية – أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي. لمزيد من التفصيل أنظر كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 418-419.

[3] حسن محمد عمر الحمراوي، التعبير عن الإرادة في التعاقد عبر websiteووسائل حمايته، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر سنة 2022 م، ص 628.

[4] محمد بن يحيي بن سلمان، المرجع السابق ، 4143.

وقد عرَّف المشرعُ الليبي الرسالة الإلكترونية بأنها " معلومات إلكترونية ترسل، أو تستلم بوسائل إلكترونية، أيًّا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه[1]. ثم يأتي بتعريف آخر ويعتبر المنشئ بأنه " أي شخص يرسل رسالة إلكترونية، أو تُرسل نيابة عنه، بناءً على تفويض منه[2]. ومن خلال التعريفين السابقين يتضح أن الشخص الموجب قد يتخذ إحدى الصفتين، ففي التعريف الأول الذي جاء عاما وشاملا، قد يكون الموجب أو القابل مرسلا إلكترونيا، أي أن الرسالة الإلكترونية قد تصدر من الموجب كما قد تصدر عن القابل، أما إذا تعلق الأمر بالإيجاب محل الدراسة فإن الوضع مختلف ويعتبر الموجب منشئا على ضوء المادة (01 فقرة 11) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي.

وعليه، يتضح للباحثة أن المشرِّع قد بين وسيلة التعبير عن الإرادة بالإيجاب أو القبول في العقد الالكتروني، ومن ثم فإن الرسالة الإلكترونية تصلح لإنشاء العقود أو إلغائها، أو فسخها، ويجب أن يتضمن هذا الإيجاب كافة البيانات على النحو الذي نصت عليه المادة 48 من قانون رقم 06 بشأن المعاملات الإلكترونية الليبي.

وبخصوص التعبير عن الإيجاب الإلكتروني عبر موقع شبكة الإنترنت " website"، فهو من ضمن أكثر الوسائل استخداما في الاتصال غبر شبكة الإنترنت بفضل عالمية هذا الموقع واستمراريته على مدار الساعة والأيام [3] .فالواب (web) شبكة عنكبوتيه عالمية يرمز لها ب "www"، وهي مختصر لجملة World Wide Web، يمكن من خلالها زيارة مختلف المواقع المتنوعة على الشبكة قصد الحصول على معلومات خاصة يحتاجها المستخدم، ويحتوي Web على الملايين من المواقع داخل الشبكة، ويكون لكل موقع عنوان خاص يستطيع أي شخص في أي زمان أو مكان الولوج إليه، للحصول على المعلومات التي يريدها [4].

التعاقد الإلكتروني عبر موقع شبكة الإنترنت "websit"هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية عبر الموقع الإلكتروني " website"، مقترن بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل – بواسطة الكتابة أو النقر على زر الموافقة، أو استخدام بعض الإشارات التي أصبحت متعارفا عليها بين مستخدمي شبكة الإنترنت، دون الحاجة إلى التواجد المادي، والمتزامن لأطراف التعاقد؛ لأجل ضمان إتمام مرحلة تعاقدية يرغب كلا الطرفين في انجازها[5].

أما عن الإيجاب عبر وسيلة المحادثة الإلكترونية فهي تعتبر من وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الانترنت، حيث انتشرت بصورة سريعة لسهولة استخدامها وطابعها العام، وتسهل هذه الوسيلة من التعبير عن الإرادة من خلال التحدث المباشر مع الشخص المعني، سواءً بالكتابة المباشرة المتزامنة، أم تبادل الحديث الشفوي، أم باستعمال كاميرا الفيديو، بحيث يمكنه الكتابة نصيا والحديث بالصوت والمشاهدة المتزامنة للطرف الآخر[6].

[1] أنظر المادة (01(الفقرة (15) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي
[2] أنظر المادة (01) الفقرة (11) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي
[3] حسن محمد عمر الحمراوي، المرجع السابق، ص 632.
[4] حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2016، ص 74.
[5] حسن محمد عمر الحمراوي، المرجع نفسه، ص 612.
[6] حسن محمد عمر الحمراوي، المرجع نفسه، ص 629.

يلتقي المستهلكون في تلك الغرف مع ممثلين عن التاجر (عاملين عنده)، ويتم التفاوض على شروط التعاقد والأسعار ومواصفات المنتج وشروط الوفاء والتسليم، وكل ما يتعلق بالعقد المزعم إبرامه إلى أن يتم الاتفاق النهائي وغالبا ما يكون التفاوض بالنسبة لعقود الخدمات والمعلومات الإلكترونية [1] .

وعند التكييف القانوني لتلك الصورة يصعب القول بأن أول عرض يقدم هو الإيجاب، حيث إنَّ كل عرض يقدم من قبل ممثلي التاجر، قد لا يلقى قبولا مباشرا من المستهلك، وكل عرض يقدمه المستهلك، قد لا يلقى قبولا من قبل التاجر، ويظلّ الأمرُ كذلك إلى أن يصدر آخر عرض، والذي يلاقي القبول من الطرف الآخر، والعرض الأخير ذلك والذي يُكون الإيجاب، قد يكون صادرا من ممثلي التاجر، وكذلك قد يكون صادرا من المستهلك، وهو الأمر الذي يصعب معه تحديد من الموجب ومن القابل مسبقا؛ ولذلك نميل إلى اعتبار تلك المحادثة في البداية دعوة إلى التفاوض، والتي تتمخض بعد ذلك عن إيجاب مكتمل الأركان، ينعقد به العقد بتلاقيه مع قبول من الطرف الأخر [2].

ثانيا: التعبير عن القبول إلكترونيا

القبول هو الإرادة الثانية في العقد الصادر ممن وجه إليه الإيجاب، ويجب أن يتضمن النية القاطعة في التعاقد؛ أي يصدر منجزا بلا قيد أو شرط[3]. وهو تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب، الإيجابية بالموافقة على عرض الموجب التي تؤدي إلى إبرام العقد[4]، ويُعرَّف القبول الالكتروني حسب اتفاقية فينا لسنة 1988 والمتعلقة بنقل البضائع في مادتها 1/18، ويعتبر قبولا: أي بيان أو أي تصرف آخر صادر عن المخاطب، يفيد الموافقة على الإيجاب[5].

1- خصائص القبول الالكتروني

طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، فقد أكدَّ المشرعُ الليبي على وجوب تطابق القبول مع عناصر الإيجاب بنصه: " إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب، أو يقيد منه أو يعدل فيه، اعتبر رفضا يتضمن أو إيجابا جديدا "[6].

وبما أنه قبول الكتروني لذلك يجب أن يُعبر عنه باستخدام وسيلة إلكترونية، وهذا ما يميز القبول الإلكتروني عن القبول بمفهومه التقليدي[7]، فالقبول الإلكتروني يتم عن طريق استخدام أجهزة الحاسب المربوطة بشبكة الإنترنت، فهذه الأجهزة يتم من خلالها التعبير عن إرادة القابل، ولا دور لها في الإرادة؛ لأنها أداة اتصال فحسب، ولا تؤثر على إرادة طرفي العقد، كما يمكن تبديل عدة أجهزة يتم من خلالها

[1] كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 419.
[2] كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 420.
[3] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق ، 49.
[4] دناي نور الدين، المرجع السابق، ص 96
[5] دناي نور الدين، المرجع نفسه، ص 97
[6] القانون المدني الليبي المادة 96
[7] كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص 448

التعبير عن إرادة طرفي العلاقة، أما الإرادة فهي تنتج عمن صدرت منه بالذات، ولا يمكن قبولها من غيره؛ لأنها خاصة به وتعبر عن شخصه [1] .

2- شروط القبول الإلكتروني

لكي يُنتج القبولُ الإلكترونيّ أثراً في إبرام العقد لا بد من تحقق عدة شروط، وهي أن يكون القبولُ مطابقا تماما لبنود الإيجاب سواء بالنسبة للمحل الذي يكونه أم بالنسبة لطبيعة الاتفاق الذي يراد إبرامه أو بالنسبة للطرق التي يتم الإيجاب وفقا لها [2]، فالتطابق بين القبول والإيجاب يجب أن يكون تطابقا تاما على كافة المسائل التي تناولها الإيجاب، سواء أكانت عناصر أساسية أم ثانوية، فأي موضوع يتم التطرق له في الإيجاب يجب ذكره في القبول، دون النظر لأهميته، فإذا رُفضت أية جزئية من الإيجاب، سواء أكانت من العناصر الأساسية أم الثانوية؛ فإنه يُعد رفضا للإيجاب بشكل تام، ويتطلب إعادة إرسال إيجاب جديد ليتم قبوله [3].

كما يشترط في القبول أن يكون صريحا وواضحا، فطبقا للقواعد العامة في القانون المدني؛ فإن التعبير عن الإرادة قد يتم صراحة باللفظ والكتابة والإشارة المتداولة عرفا، وباتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود[4]، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا[5].

أما القبول الإلكتروني، فهو لا يخرج عن القبول التقليدي كونه في الغالب يتم صراحة، أما القبول الضمني، فقد ذهب البعض إلى أنه يصعب أن يتم القبول الإلكتروني ضمنيا، ويستشف ضرورة أن يكون القبول صريحا وليس ضمنيا من خلال النصوص القانونية، حيث إن العقد النموذجي لليونيسترال ينصُّ على أنه " يُعتبر القبول .... مقبولا إذا تسلم مرسل هذا الايجاب ...." فكلمة تسلم هنا تفيد أن القبول يتم تسلمه (رسالة مكتوبة) وهذا تعبير صريح[6].

كما أن السكوت وإن كان يصلح للتعبير عن القبول التقليدي، وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الليبي، وفقا لنص المادة 98 الفقرة الثانية على أن" ويعتبر السكوت عن الرد قبولا، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل، أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه " فهل يُعتد بالسكوت الإلكتروني للتعبير عن القبول في المعاملات الإلكترونية؟

لا يعتد بالسكوت الإلكتروني للتعبير عن الانطلاقة الحقيقة، والفعلية للعملية التعاقدية الممثلة في الإيجاب، إلا أن ذلك لا يمنع من الإقرار بصلاحية السكوت؛ ليكون قبولا إلكترونيا في حالة ما إذا كان هناك تعاقد إلكتروني سابق بين الطرفين، أو في حالة وجود عُرف يقضي بذلك[7]. إلا أن البعض يرى صعوبة تطبيق ذلك في المعاملات الإلكترونية، ففي اعتبار سكوت المستهلك عن الرد قبولا يفرض

[1] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 68
[2] كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص 440
[3] محمد فواز المطالقة، المرجع نفسه، ص 65
[4] المادة 90 الفقرة 1 من القانون المدني الليبي
[5] المادة 90 الفقرة 2 من القانون المدني الليبي
[6] أنظر كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص 442.
[7] وللدلالة على ذلك، فإن قواعد التعاقد مع شركة " مايكروسوفت " تمنح المتعاقد فيما يتعلق بخدمة سكايبي للتحادث السمعي البصري مدة 90 يوما لإبلاغها بأي خطأ في فاتورة المحادثات، وفي حال سكوته فإن هذا يعد قبولا بمضمون الفاتورة وبما يشمل إخلاء الشركة من أي مسؤولية عن الخطأ الوارد في الفاتورة. أنظر: عبد الله عبدا لكريم عبد الله، أثر التغييرات التكنو-قانونية في إبرام العقد: دراسة في القانون القطري وبعض العقود الإلكترونية النموذجية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03 سبتمبر 2018. ص 172 -173.

عليه التعامل مع موقع إلكتروني محدد، وربما تكون هناك م واقع أخرى تعرض شروطا أفضل وذلك لمجرد وجود سبق التعامل، كما يصعب اعتبار الإيجاب فيها نفع للمستهلك ونلزمه بالتعاقد في حالة السكوت، إذ أن المستهلك وحده هو الذي يستطيع أن يحدد ما يعد في صالحه، وما يعتبر غير ذلك[1].

وبذلك فقد نصت أيضا المادة 2-1/6 من مبادئ التجارة الدولية الصادرة عن اليونيدو، على أنه يعتبر قبولا أي بيان أو مسلك آخر يصدر من وجه إليه الإيجاب يفيد قبول الإيجاب، ولا يرقى السكوت أو اتخاذ موقفا سلبيا، في حد ذاته إلى مرتبة القبول [2] ، كما إن هذا الاتجاه قد تبلور في عدد من التشريعات الخاصة للتجارة الإلكترونية، التي أحاطت التعاقد الإلكتروني بشروط وضوابط يفهم منها عدم كفاية السكوت كتعبير عن القبول، ونورد على سبيل المثال الحكم الوارد في المادة 26 من تشريع المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي التي نصت على أنه (يحجر على البائع تسليم منتج مشروط بطلب دفع لم تصدر بشأنه طلبيه من قبل المستهلك وفي حالة تسليم منتج إلى المستهلك لم تصدر بشأنه طلبيه لا يمكن مطالبة هذا الأخير بسعره أو كلفة تسليمه [3] .

وعليه، فإنه لا يعتد بالقبول الضمني والسكوت كتعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، فالقبول الإلكتروني يتم عن طريق استخدام أجهزة الحاسب المربوطة بشبكة الإنترنت، فهذه الأجهزة يتم من خلالها التعبير عن إرادة القابل ولا دور لها في الإرادة؛ لأنها أداة اتصال فحسب ولا تؤثر على إرادة طرفي العقد كما يمكن تبديل عدة أجهزة يتم من خلالها التعبير عن إرادة طرفي العلاقة، أما الإرادة فهي تنتج عمن صدرت منه بالذات ولا يمكن قبولها من غيره، لأنها خاصة به وتعبر عن شخصه[4].

كما يشترط لكي ينتج القبول آثاره في انعقاد العقد أن يصدر القبول والإيجاب ومازال قائما وساري المفعول، وبالرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني فإنه " إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد "[5]، وبالتالي إذا حدد ميعاد للقبول فإنه يتعين على الموجب الابقاء على إيجابه خلال المدة المحددة لصدور القبول.

وتطبيقا لذلك على القبول الإلكتروني فإن الإيجاب يبقى قائما، وذلك متى تم تحديد موعد محدد للقبول. فإذا صدر القبول خلال تلك المدة المعتبرة قانونا، واستكمل باقي الشروط كان لذلك أثره، حيث ينعقد العقد به. أما إذا صدر القبول بعد انقضاء ميعاد القبول، فلا يعتد به، إذ أصبح ليس له محل، ولا يلتزم به الموجب ولا مسؤولية على الموجب أذا أهمله، إذ إن القبول بعد فوات الميعاد يعتبر إيجابا جديدا يحتاج لقبول من التاجر (صاحب الإيجاب المنتهي) حتى يعتد به فإن شاء قبله وإن شاء أهمله[6].

وتطلب ذلك العقد النموذجي الصادر عن اليونيسترال بشأن المعاملات الإلكترونية حيث نص على أنه " يعتبر القبول .... مقبولا إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبولا غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد[7].

[1] مندي عبدله محمود حجازي: التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني. وفقا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي ، 2010، ص 138.
[2] كوثر سعيد، المرجع نفسه، ص 443
[3] هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص 209
[4] محمد فواز المطالقة،
[5] المادة 93 من القانون المدني الليبي
[6] كوثر سعيد عدنان، نفس المرجع، ص 447
[7] كوثر سعيد عدنان، المرجع نفسه، ص 447

يتضح مما سبق إن القبول الإلكتروني لكي ينتج أثاره فذلك يتطلب توافر عدة شروط، وهي أن يكون القبول صريحا، ومتطابقا مع الإيجاب في جميع العناصر التي يتضمنها الإيجاب، وأن يصدر القبول والإيجاب مازال قائما وساريا.

3. وسائل التعبير عن القبول الإلكتروني

طبقا لنص المادة (2−1 وسيلة المراسلة فقرة (1) من العقد النموذجي للمعاملات الصادر عن اليونسترال تحديد وسيلة القبول متروك لاتفاق القابل مع الموجب، ومن ثم فإن القبول الإلكتروني يتم باستخدام وسائل إلكترونية، لذلك فهو يتخذ أكثر من صورة، فقد يتم من خلال رسائل البريد الإلكتروني، وقد يتم بالضغط على الفأرة بما يفيد الموافقة على التعاقد بالشروط المدرجة، وقد يتم من خلال غرف المحادثة[1].

أما بخصوص التعبير عن القبول عبر البريد الإلكتروني، يمكن للقابل في هذه الصورة إرسال موافقته على الإيجاب في صورة رسالة إلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني للموجب، وتتضمن رسالة القبول غالبا كل عناصر العقد من هوية القابل وطريقة الوفاء وغيرها[2].

ومن الطرق الحديثة والمبتكرة للتعبير عن القبول في العقود الإلكترونية النقر (Click) بواسطة فأرة التأشير (Mouse)على شاشة الحاسوب، أو ملامسة مفاتيح لوحة الحاسب الآلي أو ملامسة أيقونة القبول (Ok)[3]. وحول مدى كفاية هذه الوسيلة للتعبير القانوني عن القبول، فذهب البعض [4]إلى أنه قد لا يوجد مانع من تحقق القبول بهذه الأساليب على الأقل من الناحية القانونية وبالتالي يمكن التعبير عن القبول بمجرد النقر أو اللمسة وينعقد العقد بذلك صحيحا.

وعلى هذا نجد أن بعض التشريعات المنظمة للتعاملات الإلكترونية، أقرت صحة القبول الإلكتروني المعبر عنه بمجرد الضغط على زر أو مكان معين في الحاسوب، فقد تضمن قانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية (UECA) لسنة 1999م في الفقرة الأولى من المادة (20) النص على أن " اللمس أو النقر على زر أو مكان معين بشكل ملائم على شاشة الحاسوب يعد طريقة للتعبير عن القبول " كما أن مشروع اتفاقية الأونسترال للتعاقد الإلكتروني في المادة (10) تتضمن النص على " جواز التعبير عن الإيجاب وعن قبول الإيجاب باستخدام رسائل البيانات أو تدابير أخرى تبلغ إلكترونيا بطريقة يقصد بها التعبير عن الإيجاب أو عن قبول الإيجاب، بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، لمس أو ضغط أو مكان معين على شاشة الحاسوب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[5] .

وللبعد عن الاحتمال الخاطئ في التعاقد مثل القيام بالضغط سهواً أو خطأً على أيقونة القبول، فنجد أن أغلب المواقع وضعت عددا من الإجراءات تسبق وصول القبول للموجب للتأكد من صحة البيانات المرسلة من خلال القيام بالضغط عدة مرات على كل مرحلة، ويتم في هذه المرحلة إدراج نص مفاده أوافق على الشروط أعلاه، ومن ثم ينتقل إلى المرحلة التي تليها للوصول إلى إدراج البيانات الشخصية عن

[1] كوثر عدنان سعيد، المرجع السابق، ص 449
[2] حوحو يمينة، المرجع السابق، ص 101.
[3] أنظر ذكرى عبالازق محمد خليفة، المرجع السابق، ص 775 -776.
[4] هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص 201
[5] ذكرى عبد الرزاق محمد خليفة، المرجع السابق، ص .776

القابل كالاسم والعنوان، ورقم بطاقة الائتمان أو بيان وسيلة الوفاء بالبدل المالي، فهذه الإجراءات هي وسائل لحماية المتعاقدين وهي تعبر في نفس الوقت عن مدى مصداقية طرفي العلاقة العقدية [1] .

وأما القبول الإلكتروني عبر المحادثة أو المشاهدة، فكما أوضحنا سابقا أنه في تلك الغرف يلتقي المستهلك مع التاجر أو ممثله ويتبادلون المفاوضات حول التعاقد، إلى أن يتم تقديم عرض يكون هو العرض الأخير (الإيجاب)، ويلقى قبولا من الطرف الآخر. فهنا يصدر القبول موافقا للإيجاب في كل ما جاء به من شروط، والقبول هنا قد يكون صادرا من المستهلك وهو الغالب، وقد يكون صادرا من التاجر أو ممثله [2] .

إن هذه الطرق ما هي إلا جزء من الوسائل المستخدمة في التعبير عن القبول، كما إن هذه الوسائل في تطور مستمر بحسب المستجدات التي تطرأ على استخدام الإلكترونيات، فالغاية المرجوة من هذه الوسائل هي الإفصاح عن القبول بشكل تام، ووافٍ ولا يعتريه أي نقص أو غموض[3].

المطلب الثاني: صحة التراضي في العقد الإلكتروني

أساس وجود العقد ومناط صحته بوجه عام، يتمثل في تحقق شروط تكوين العقد، وهي ركن التراضي لدى طرفي العقد، بالتعبير عن الإرادة سواء بالإيجاب أو القبول، والتراضي لا يكون صحيحا إلا بصدوره من شخص ذي أهلية قانونية على إبرام العقد، وأن يكون صادرا من ذي إرادة سليمة خالية من عيوب الرضا من غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال ..، بالإضافة شروط أخرى تتعلق بمضمون العقد وهي المحل والسبب، وسوف نقتصر على دراسة وتحليل الإشكالات المتعلقة بالتحقق من الأهلية القانونية للمتعاقد الإلكتروني، وضمان سلامة إرادته من عيوب الرضا.

أولا: الإشكالات المتعلقة بتحديد أهلية الشخص المتعاقد إلكترونيا

بالعودة إلى المادة (46) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، والتي أخضع فيها المشرع العقود الإلكترونية للقواعد العامة في القانوني المدني بحيث يسري عليها ما يسرى على العقود التقليدية من أحكام قانونية سواء من حيث الصحة والإثبات والتنفيذ. وحتى تكون العقود بوجه عام والإلكترونية بوجه خاص صحيحة، فإن المشرع قد أشار في القانون المدني إلى ضرورة توفر الأهلية القانونية للأطراف المتعاقدة لتحقيق ركن التراضي في إبرام العقود، وبغيابها يعد العقد باطلا. والعقد الباطل ليس له وجود[4] ، فيحق لكل شخص أن يتمسك ببطلانه [5] .

[1] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 69
[2] كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 450.
[3] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 69.
[4] أنظر محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية / بنغازي ،2020، ص 169
[5] المادة 141 من القانون المدني الليبي

والأهلية نوعان أهليه وجوب وأهلية أداء، وأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق التحمل بالالتزامات، أما أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به شرعا والتي تكسبه حقوقا، أو تحمله بالتزامات[1]. ولما كان التصرف هو إرادة اتجهت إلى إحداث آثار قانونية ' ولهذا يشترط في الإرادة الإدراك والتمييز أي قدرة الشخص على وزن التصرفات ومعرفة ما تنطوي عليه من نفع أو ضرر [2] .

ولقد أشارت المادة (2) من القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين بأنه "تثبت أهلية الأداء كاملة لمن بلغ سن الرشد، وتعتبر ناقصة بالنسبة للصغير المميز والسفيه وذي الغفلة، ولا يتمتع بهذه الأهلية الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه.

إذا كان توافر الأهلية لدى المتعاقد هو شرط لصحة العقود أو نفادها حسب الأحوال بموجب القواعد العامة، فإن مسالة التأكد من توافر الأهلية لدى المتعاقدين قد لا تثير إشكالات في العقود بين الحاضرين، على عكس العقود التي تتم بين غائبين أو العقود التي تبرم عن بعد، ومنها عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة المعلومات. ولعل المشكلة تتركز في صعوبة إمكانية البائع "التاجر " عادة في التأكد من أهلية من يتعاقد معه عبر الشبكة [3] .

فأهلية البائع لا تثير إشكال قانوني في العقود الإلكترونية من خلال الإفصاح الكامل عن بياناته بحيث يستطيع المستهلك التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بشخصية المتعاقد البائع، وهي من ضمن البيانات التي يجب أن يتضمنها العرض التجاري الإلكتروني [4]

وبالتالي في حال تم التعاقد مع قاصر أو ناقص الأهلية من دون تدخل الوصي أو النائب القانوني، فإن أحد شروط صحة العقد الإلكتروني قد أختل، ويكون لذلك المستهلك القاصر حق طلب إبطال ذلك العقد لمصلحته.

إلا أنه من المحتمل أن يتعامل البائع " التاجر " مع قاصر ناقص الأهلية وقد يلجأ القاصر إلى أساليب معينة لإخفاء نقص أهليته في التعاملات الإلكترونية، وهذا مما لا شك فيه سيعرض التاجر المتعاقد لخطر إبطال ذلك العقد مستقبلا، وذلك الإبطال رهن بيد القاصر [5] مما دفع البعض[6]. للتساؤل عمن يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق المتعاقد الآخر –الذي هو عادة –تاجر – نتيجة لا بطال العقد؟

وإذا كان المتعاقد مع القاصر سيئ النية، أي كان يعلم بنقص أهلية الطرف الآخر – فإنه هو الذي يتحمل نتيجة فعله، وبالتالي يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تكبدها وهذا أمر طبيعي، أما إذا كان حَسن النية، بمعنى أنه اعتقد بأن من يتعاقد معه كامل الأهلية، وما كان ليتبين له نقص أهليته حتى لو بذل العناية المعقولة، فإذا ما تم إبطال العقد فيما بعد، فإنه من المنطقي ألا يتحمل هو مسؤولية الأضرار التي لحقت به نتيجة لنقض العقد، بل يتحملها القاصر أو من يتولى رعايته[7].

[1] محمد علي البدوي الأزهري، المرجع نفسه، ص 96-97
[2] محمد علي البدوي الأزهري، المرجع نفسه، ص 97
[3] هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص 289
[4] أنظر المادة 48 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي
[5] كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص 489
[6] هادي مسلم البشكاني، المرجع نفسه، ص 290
[7] هادي مسلم البشكاني، المرجع نفسه، ص 290-291

وبالتالي من أجل حماية التاجر حسن النية، يمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنقض العقد على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية وليس على أساس المسؤولية العقدية بحكم أننا أمام عقد منعدم نتيجة إبطاله، ومن القوانين التي أخذت بذلك القانون المدني الليبي فنجد المادة (119) من القانون المدني الليبي تنصُّ على أنه " يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجا إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته ".

وبالنظر إلى أن المشرع الليبي لم يورد نصا خاصا، يعالج فيه حالة تعمد القاصر إخفاء نقص أهليته في العقود التي تتم في بيئة افتراضية يغيب فيها الوجود المادي لأطرافها، فإن القواعد العامة في القانون المدني من خلال المادة (119) تقيم توازنا ما بين حق المستهلك القاصر في طلب الإبطال، وحق التاجر في التعويض، فلولا استخدام ذلك القاصر طرق الخداع والاحتيال من أجل التعاقد لما أقدم التاجر البائع على إبرام العقد مع المستهلك القاصر.

وما يمكن استنتاجه، أن وجود العقد الإلكتروني كغيره من العقود لا يتم إلا من خلال توفر شرط أساسي وجوهري في الإرادة المتعاقدة ألا وهو الأهلية، وهذا يتطلب التحقق من هوية وشخصية الأطراف المتعاقدة في العقد الإلكتروني لمنع القاصرين من التحايل في إخفاء نقص أهليتهم.

ولعلّ من الحلول التي طُرحت لمواجهة هذه المسألة هي الاستعانة بجهة معينة " محايدة " تمثل ضمانا لكلٍّ متعاقد عن المتعاقد الآخر لتثبت هويته وشخصيته، وبالتالي تضمن أن العقد قد تم مع الشخص المعني كلٌ بالنسبة للآخر، وهو ما يعبر عنه بالشخص الثالث المصادق، أو نظام مصادقة الشخص الثالث، أو جهة اعتماد التوقيع الإلكتروني[1].

ثانيا: ضمان سلامة رضا الإرادة المتعاقدة إلكترونيا

لانعقاد العقد بوجه عام، والعقد المبرم بالوسائل الإلكترونية بوجه خاص لابد من اقتران الايجاب والقبول، إلا أن هذا الاقتران أو التطابق بين إرادتي العقد يجب أن يكون صادرا من إرادة سليمة من عيوب الرضا، وبحكم أن المشرع الليبي لم يخصص نصوص قانونية لعيوب الرضا الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية؛ فإن ما يطبق على العقود التقليدية العادية من أحكام واردة في القواعد العامة للقانون المدني تنطبق أيضا على العقود الإلكترونية، من حيث الصحة والإثبات والتنفيذ كما نصت على ذلك المادة (46) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، والمشار إليها سابقا.

وبناء عليه؛ فإن القواعد العامة للقانون المدني المتعلقة بإبطال العقد بناء على عيب الغلط وذلك في المادة (120) مدني ليبي، وعيب التدليس المادة (125) وعيب الاستغلال المادة (129) وعيب الإكراه المادتين (127 و128) هي التي تطبق على العقود الإلكترونية، بالإضافة إلى هذه الحالات التي يجوز من خلالها إبطال العقد، فإن المشرع احاط الإرادة المعبر عنها إلكترونيا بحماية خاصة من خلال التنصيص على الآليات القانونية اللازمة لتحقيق هذه الحماية.

[1] أنظر هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص 263

1. عيب الغلط في الإرادة المتعاقدة إلكترونيا

الغلط كما يعرفه البعض[1] وهم يقوم في نفس المتعاقد يجعله يعتقد خلاف الحقيقة، فهو تصور كاذب للواقع ينجر وراءه المتعاقد إلى إبرام تصرف ما كان ليجريه لو علم بحقيقة الواقع. وقد أشار القانون المدني الليبي إلى قابلية العقد للإبطال كأثر للغلط الدافع للتعاقد، حيث نصت المادة 120 من القانون ذاته على أنه " إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

ووفقا للقواعد العامة المنظمة لنظرية العقد فإن صحة الرضا في العقود تتطلب أن تكون الإرادة عالمة بما ستتعاقد عليه، من خلال الالتزام بتعيين محل العقد أو الالتزام بنصه في المادة 133 من القانون المدني الليبي على أنه " إذا لم يكن محل الالتزام معيينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا ".

أما الالتزام بالإعلام من خلال بيان الخصائص أو المواصفات الأساسية للمنتج أو المبيع فهو منظم بالأحكام الخاصة بحماية المستهلك المنصوص عليها في القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري. فنص في المادة 1318 على أنه " يلتزم الموزع بأن يدرج على السلع والخدمات المعلومات التي تحدد طبيعتها ونوعها، وصفاتها الجوهرية وتركيبة عناصرها، والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال، والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال وطريقة الاستخدام واسم وعنوان المنتج، وأن يتم الإعلان عن سعرها في مكان بارز أثناء عرضها، وأن تكون المعلومات مكتوبة باللغة العربية، ويجوز كتابتها بأكثر من لغة على أن تكون اللغة العربية إحداها، وبطريقة يتعذر إزالتها.

وبالنظر إلى الانتشار الواسع الذي شهده استخدام شبكة الانترنت في مجال التجارة الإلكترونية، وزيادة المعروض من السلع والخدمات مما أدى إلى توسيع دائرة التسوق أمام المستهلكين. وبالرغم من السهولة التي يحظى بها المستهلك الإلكتروني، من خلال التجارة الإلكترونية باعتبارها تتيح للمستهلك خيارات متنوعة للتسوق.

فإنها قد تؤدي أحيانا إلى فقدان التركيز لدى المستهلك، لمعرفة الأنسب والأفضل له من المنتجات والسلع المعروضة عليه، بالإضافة إلى افتقاده للخبرة الكافية بمواصفات وخصائص السلع المعروضة عليه من حيث مدى جودتها وطرق استخدامها.

لا شك أنه من الوارد حدوث الغلط في المعاملات، التي تتم وفق أنظمة معدة ومبرمجة آليا لإجراء المعاملات، وغالبا ما يقع الغلط عندما يبدأ الشخص الطبيعي المتعامل مع النظام الآلي بتعبئة الحقول المطلوبة والمحدد ببرمجة مؤتمنة، وقد يكون مردّ الغلط لخلل فني يتعلق بالنظام نفسه، أو يقع فيه المتعاقد نتيجة لالتباس أو سهو، فمثلا اختيار لون حذاء يختلف عن المراد أو شراء عطر ظنا بأنه علامة تجارية شهيرة نتيجة لتشابه في الشكل [2]

لذلك يلتزم التاجر الإلكتروني بتبصير المستهلك حول ماهية السلعة، أو الخدمة التي يرغب في التعاقد بشأنها، وإذا كان ذلك حقا للمستهلك التقليدي، فهو ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، من أجل أنه في هذا التعاقد لا يرى المستهلك السلعة التي يرغب في الحصول

[1] محمد علي البدوي الأزهري، المرجع السابق، ص 105

[2] أنظر حافظ جعفر ابراهيم، تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر المواقع الإلكترونية (القانون الإماراتي نموذجا)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16 العدد 01 يونيو 2019م، ص 707.

عليها رؤية مادية حقيقية، وإنما قد يُتاح على الموقع صور للسلعة أو كتالوج، وبالتأكيد تلك الرؤية لا تساوي في رؤية المستهلك لها الرؤية الفعلية[1].

ولقد نصت المادة (48) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي على أنه " يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات الآتية: اسم وعنوان ورقم هاتف، والبريد الإلكتروني للبائع، أو مقدم الخدمة ....."

كما إن الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية من البائع هو التزام عام يشمل جميع مراحل المعاملة الإلكترونية، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 48 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي " يجب توفير هذه المعلومات إلكترونيا، ووضعها على ذمة المستهلك للاطلاع عليها في مراحل المعاملة جميعها.

2.عيب التدليس في الإرادة المتعاقدة إلكترونيا

من العيوب التي قد تلحق الإرادة المتعاقدة إلكترونيا عيب التدليس، ويعرف هذا العيب "بأنه استعمال طرق احتيالية من أحد المتعاقدين بقصد إيقاع المتعاقد الأخر في الغلط ودفعه إلى التعاقد "[2] . ولتدليس عنصران أحداهما مادي، وهو مجموع الحيل التي يستخدمها المدلس، والثاني معنوي وهو نية التضليل[3].

وقد تطرق المشرّع الليبي لهذا العيب وذلك في المادة (125) من القانون المدني بنصه على أنه "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد "، وبالتالي فإن من شروط إبطال العقد لعيب التدليس استعمال وسائل احتيالية من أحد المتعاقدين، على أن يكون التدليس باستخدام هذه الوسائل والطرق الاحتيالية من جانب المدلس هي الدافع المباشر للتعاقد من قبل المدلس عليه.

وبتطبيق ذلك على العقود الإلكترونية فإن الإعلانات التي يضعها التجار على مواقعهم الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت قد تستعمل فيها أساليب الاحتيال والخداع والكذب وذلك لدفع المتعاقدين على إبرام العقد[4]. وقد وعرف البعض[5] الإعلان الكاذب الإلكتروني بأنه: ذلك الإعلان الذي يقوم فيه المعلن (سواء كان تاجرا – أم مقدم خدمة) باستخدام ألفاظ وعبارات كاذبة حول الخصائص والمميزات الجوهرية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها إلكترونيا، بما يؤدي إلى إيقاع المستهلك في خداع إعلاني يدفعه إلى التعاقد أو يزيد إقباله على التعاقد ".

[1] كوثر عدنان سعيد، المرجع السابق، ص 344-345
[2] محمد علي البدوي الأزهري، المرجع السابق، ص 114
[3] محمد علي البدوي الأزهري، نفس المرجع، ص 114
[4] حافظ جعفر إبراهيم، المرجع السابق، ص 715.
[5] كوثر عدنان سعيد، المرجع نفسه، ص 187

فاستخدام الاساليب الاحتيالية في المعاملات الإلكترونية من خلال الدعايات المضللة أو الكاذبة من جانب التجار أو مقدمي الخدمات على موقعهم الإلكترونية، أو من خلال الشبكات الاجتماعية "Meta" أو ما كانت تعرف سابقا "Facebook"بهدف تضليل المتعاقدين وحثهم على التعاقد، فإن ذلك يُعد تدليسا إلكترونيا يعيب رضا المتعاقد الذي تأثر به[1].

وفي هذا الإطار وبتطبيق ذلك على العقد الإلكتروني المبرم بين شركة "Meta"ومستخدميها[2]، يتبين لنا أن الشركة تُعلم المتعاقدين إلكترونيا معها أي المستفيدين من خدماتها بوجود التزامات محددة على عاتق مستخدمي الشبكة. فقد شددت المادة (03) منه على منع الدخول في أي عمليات تجارية على شبكة التواصل غير مصرح بها من الشركة، أو جمع أي بيانات خاصة بالمستخدمين، أو الدخول إلى الشبكة الاجتماعية بطرق غير مشروعة كاستخدام برامج روبوتية أو أنظمة تجسس وجمع بيانات دون إذن مسبق، ولعل ما يستشف من نص المادة أعلاه أن هذه القيود التي فرضتها شركة " Meta " هي بالأساس تعبر عن وسائل أو أساليب هدفها تضليل الطرف الآخر، مما يجعل إرادته المتعاقدة إلكترونيا معيبة بعيب التدليس الإلكتروني.[3] .

يتبين لنا مما سبق إن التدليس في العقود الإلكترونية إما أن يكون ماديا، وذلك في إطار ممارسة الإعلانات الكاذبة باستخدام وسائل معتمدة للتضليل والاحتيال، بحيث يصعب من خلالها مراقبة محتوى المعلومات والبيانات ومدى مطابقتها للسلع والمنتجات، التي يعرضها التاجر المحترف أو البائع، أو من خلال الكتمان أو السكوت عمدا على أمر معين من مصلحة المتعاقد الآخر العلم به ومعرفته، وذلك بهدف دفعه لإبداء رضاه وحمله على القبول بالتعاقد، وبالعودة إلى القواعد العامة للقانون المدني نجد أن المشرع الليبي قد دلل على ذلك تحديدا في الفقرة (2) من المادة 125 من القانون المدني الليبي على أنه "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا اثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة. كما قد يتحقق التدليس معنويا من خلال وجود نية التضليل لدى البائع أو التاجر قصد الإيقاع بالطرف الآخر.

وبالتالي فإنه بمجرد تعمد التضليل من خلال الإعلانات الكاذبة عبر المواقع التجارية الإلكترونية أو تعمد أحد المتعاقدين الاحتفاظ بمعلومات جوهرية عن المتعاقد الآخر ولم يكن باستطاعة المدلس عليه أن يعرفها فإن ذلك يعد تدليسا إلكترونيا، وإخلالا بالالتزام بالمعلومات المتعلقة بالعملية التعاقدية في المعاملات الإلكترونية وما يوجبه حسن النية في التعامل[4].

وقد حمل المشرع البائع مسؤولية حصول الإعلام المسبق وهو ما نصت عليه المادة 57 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي بأنه "على البائع عند المنازعة إثبات أنه أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ". وبالتالي فإن عبء الإثبات يتحمله البائع مع اعتبار أن أي اتفاق مخالف ذلك يُعد باطلا. كما يتعين على البائع أن يوفر للمستهلك خلال العشرة

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 190

[2] ويشار إلى هذا العقد النموذجي ببيان الحقوق والمسؤوليات يوقع بين شركة فيسبوك ومستخدمي المنصة على الموقع الإلكتروني للشركة https://ar-ar.facebook.com/وهو كما تشير الشركة: " شروط خدمتنا التي تحكم علاقتنا مع المستخدمين وغيرهم ممن يتفاعلون مع فيسبوك بالإضافة إلى العلامات التجارية ليسبوك والمنتجات والخدمات التي نطلق عليها إجمالا مسمى " خدمات فيسبوك" أو "الخدمات". أنظر عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص 191

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص 191.

[4] أنظر المادة 148 /1 من القانون المدني الليبي

أيام التالية لإبرام العقد رسالة مكتوبة أو رسالة إلكترونية، تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بعملية البيع[1]، والهدف من ذلك هو تمكين المستهلك من الاحتفاظ بالحجج والأدلة الكتابية التي تمكنه من إثبات العقد في حالة حصول نزاع بين الطرفين.

3-عيب الإكراه في الإرادة المتعاقدة إلكترونيا

الإكراه هو رهبة تقوم في نفس الشخص فتحمله على التعاقد[2]، ووفقا للقواعد العامة نجد أن المشرع قد نظم الإكراه في المادتين (127 و128) من القانون المدني الليبي، حيث نصت المادة 127 على أنه " 1-يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس. 2-وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده، هو أو غيره، في النفس، أو الجسم، أو الشرف، أو المال. 3 – ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه. أما المادة 128 فقد نصت على أنه " إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه ".

أما بخصوص الإكراه في المعاملات الإلكترونية فإن البعض يرى[3] أن الإكراه الإلكتروني يتكون من ركنين مادي ومعنوي، فالركن المادي يتمثل باستعمال وسائل مادية في الإكراه كالتهديد عبر صور غير مشروعة تم استخراجها إلكترونيا للمتعاقد عبر الانترنت، مما يحدث تهديدا بإكراه معنوي، ومما يولد أيضا رهبة أو خوفا في نفس المتعاقد تدفعه إلى إبرام العقد، أما الركن المعنوي للإكراه فيتمثل في عدم مشروعية أساليب التخويف والضغط الذي تم ممارسته ضد إرادة المتعاقد الإلكتروني. لذلك شددت منصات التواصل الاجتماعي في بنود عقودها مع المستفيدين من خدماتها وتحديدا العقد الذي يبرم بين مستخدمي شركة " Meta " وشركة Meta بحيث يتضمن شروط محددة يجب على مستخدمي الخدمة التقيد بها، منها عدم الإساءة إلى أي مستخدم للمنصة أو ترهيبه أو مضايقته، وعدم نشر أي محتوى يتضمن أسلوبا عدوانيا، أو مهددا أو يحرض على العنف، كذلك عدم استخدام المنصة للقيام بأي شيء غير قانوني، أو مضلل أو ضار، مما يحد من الأعمال التي من شأنها أن تدفع المتعاقد لإبرام العقد تحت تأثير التهديد والإكراه، وتجعل رضاه معيبا.

كما قد يثور تساؤل عن إمكانية وقوع الإكراه في بيع السلع الإلكترونية، وخصوصا إذا اشترط البائع نظام الدفع المسبق قبل أن يكشف عن البنود التعاقدية للمتسوق، حيث يكون السداد شرطا للإذن بتنزيل السلعة، وعندها يكون المتسوق قد قبل بشروط العقد قبل الاطلاع عليها، ونظرا لذلك تعرض نظام الدفع المسبق إلى انتقادات الفقه الأمريكي، مما أدى لإيجاد ضمانات قانونية متعددة حماية للمستهلكين [4].

[1] المادة (51) من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي
[2] محمد علي البدوي الأزهري، المرجع السابق، ص 120
[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 192
[4] أنظر حافظ جعفر إبراهيم، المرجع السابق ، 706

4. عيب الاستغلال في الإرادة المتعاقدة إلكترونيا

أشارت المادة 129 الفقرة الأولى لعيب الاستغلال للإرادة المتعاقدة بنصه على أنه " إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش أو هوى، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقض التزامات هذا المتعاقد ".

وبتطبيق ذلك في مجال العقود الإلكترونية، فإن إرادة المتعاقد ليست بمنأى عن عيب الاستغلال نتيجة للطبيعة الخاصة للمعاملات الإلكترونية، وما قد يعتريها من إعلانات مضللة وخادعة بهدف جذب المستهلكين، واستغلال حاجتهم الملحة للتعاقد. وقد أعتبر البعض[1] أن الخداع الإعلاني يتم من خلال وعد المستهلكين بخصم لأول مائة متعاقد على سبيل المثال، أو وعدهم بهدية، أو وعدهم بجائزة مثل السحب على سيارة لأول 50 متعاقد، أو غير ذلك من الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى تحفيز المستهلكين على التعاقد، وسرعة اندفاعهم إليه طمعا في الخصم أو الجائزة.

وهنا يرى البعض أن التطور الحاصل في مجال صناعة الإعلانات للخدمات، والمنتجات المعروضة إلكترونيا، وما تشهده من تقنيات حديثة في العرض والإقناع من خلال الرسوم أو الأشكال والأصوات تحدث تأثيرا نفسيا لدى المتعاقد، أو المستهلك الإلكتروني، وتحفزه على شراء المنتجات، والخدمات المعروضة إلكترونيا، فسيتغل التاجر أو مقدم الخدمة ضعف المستهلك وحاجته الملحة للمنتجات، وهو ما يشكل استغلالا يعيب إرادة المتعاقد إلكترونيا[2].

وحماية للمستهلك المتعاقد الكترونيا، فقد أحاطه المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية بجملة من الآليات، أو الوسائل تهدف إلى حماية رضاه من عيب الإرادة كعيب الاستغلال، وذلك بإقراره لحق الرجوع أو العدول عن العقد بعد إبرامه خلال مدة محددة، وكيفية ممارسته لهذا الحق وذلك في المواد (52، 53) حيث نصَّ المشرع في المادة 52 على أنه " يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حاله، إذا كان غير مطابق لشروط البيع، أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه، وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم، وفي هذه الحالة يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع، والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج.

يكتسي حق العدول عن العقد الإلكتروني أهمية بالغة، حيث يعد من أبرز الضمانات الحمائية للمستهلك الإلكتروني، الذي تعاقد عن تسرع أو قلة علم وعدم دراية تامة بتفاصيل السلعة، أو الخدمة محل العقد، وعلى هدى ذلك اتجهت الغالبية من التشريعات المقارنة نحو إقراره، ولا سيما التشريع الفرنسي الذي نص عليه صراحة بمقتضى أحكام قانون الاستهلاك[3].

[1] كوثر سعيد عدنان، المرجع نفسه، ص 200-201

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 193.

[3] لمزيد من التفصيل أنظر خلاف فاتح، حق المستهلك في العدول عن العقد طبقا لقانون الاستهلاك الفرنسي: أية فعالية في ظل جائحة كورونا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02 جوان 2021، ص 31.

ويمكن القول إزاء الطبيعة القانونية لحق المستهلك في الرجوع، إن هذا الحق عبارة عن ميزة أو رخصة منحتها التشريعات ذات العلاقة إلى المستهلك في العقود التي تبرم عن بُعد ومنها عقود التجارة الإلكترونية وذلك لاعتبارات تتعلق بظروف التعاقد والوسائل المستخدمة فيها والتباعد بين الأطراف وبين المستهلك الذي يطلب السلعة أو الخدمة وبين مطلبه، مما يجعل حكمه غير دقيق[1].

وبالرغم من أن الغاية من إقرار المشرع الليبي لحق العدول عن الشراء كوسيلة أو آلية قانونية تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني، والتقليل من حالات عيوب الإرادة في حال وقع المستهلك في استغلال نتيجة لتسرعه وعدم أخذه الوقت للتفكير، وله الحق في إعادة المنتج أو السلعة أو الخدمة. فإن ذلك الحق ليس مطلقا، وإنما ضمن ضوابط محددة. فبالرجوع إلى نص المادة (52) من قانون المعاملات الإلكترونية،" يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حاله، إذا كان غير مطابق لشروط البيع، أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه، وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم "، نرى أنها حددت مدة زمنية لممارسة المستهلك لحقه في العدول عن الشراء وإبلاغ البائع بذلك وإرجاع المنتج وذلك خلال مدة عشرة أيام تحتسب فيما يخص المنتجات من تاريخ تسليمها للمستهلك.

إلا أن هناك تشريعات أخرى اتجهت نحو منح المستهلك الإلكتروني مدة أطول للممارسة الحق في العدول، من ضمنها المشرع الفرنسي وذلك من خلال المادة L 222-7 من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 203 لسنة 2017 والتي تولت تنظيم مهلة الحق في العدول بشأن العقد الوارد على تسليم منتج أو سلعة، حيث خصص المشرع الفرنسي مهلة أربعة عشر يوما تبدأ من يوم التعاقد عن بعد أو من يوم تقديم البيانات والخدمات، والتسليم للمستهلك إذا لم يكن في نفس يوم التعاقد[2]. ومن المفيد أن نشير إلى أن المشرع الفرنسي قد منح فترة معقولة لممارسة الحق في العدول أربعة عشر يوما وهو ما يمنح المستهلك مدة كافية وحماية أكبر لفحص المنتج أو معرفة خصائص ومميزات الخدمة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي حيث ميز بين مدة بدء سريان مهلة الحق في العدول لعقود تقديم الخدمة، والتي تبدأ من يوم إبرام العقد، أما عقود تسليم المنتج للمستهلك فيبدأ سريان مهلة العدول من يوم التسليم للمستهلك، إذا لم يكن التسليم في نفس يوم التعاقد. وذلك على عكس ما جاء به المشرع الليبي من خلال المادة 53 قد أكتفى بتحديد بدء سريان مهلة ممارسة الحق في العدول خلال 10 أيام إذا كان محل العقد تسليم منتج، أي أن مهلة الرجوع لعقود تسليم المنتج تبدأ من يوم تسلمه من المستهلك، دون أن يتطرق لتحديد مدة بدء سريان مهلة العدول لعقود تقديم الخدمة.

ومن القيود التي تحد من ممارسة هذا الحق، ما نصت عليه المادة 53 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي على أنه (.... لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:1-عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء مدة العدول عن الشراء، ويوفر البائع ذلك.2 – إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب مواصفات شخصية، أو قابلة للتلف، أو الهلاك، أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها .3- إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية، أو البصرية، أو البرمجيات، والمواد الإعلامية. 4-شراء الكتب والصحف والمجلات).

[1] هادي مسلم يونس البشكاني، المرجع السابق، ص 344.

[2] أنظر شهد محمد خليفة الكبيسي، إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير تخصص قانون خاص، كلية القانون -جامعة قطر، ص 67.

وعليه فإن المشرع الليبي في قانون المعاملات الإلكترونية عندما أقرَّ للمستهلك ممارسة حق العدول لم يتركه على إطلاقه، وإنما استثنى له بعض الحالات من مباشرة حقه في العدول، بما يضمن الحفاظ على حق البائع ودون أن يلحقه ضرر.

وإذا ما تحققت ضوابط العدول عن العقد، وقرر المستهلك استعمال حقه في العدول؛ فإن هناك العديد من الآثار التي تترتب على ممارسة هذا الحق، ومن هذه الآثار أن ممارسة المستهلك، أو المشترى لحقه في الرجوع أو العدول كان نتيجة لعدم تنفيذ البائع لالتزاماته المترتبة عن العقد، كتسليم منتج غير مطابق لشروط البيع من خلال تقديم معلومات غير صحيحة، أو غير واضحة، أو عدم احترام البائع لآجال تسليم المنتج، فإن ذلك يرتب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع ومصاريف إعادة المنتج إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج، أو السلعة، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، وبمفهوم المخالفة، فإنه في حال وفاء البائع بكامل التزاماته التعاقدية، ومع ذلك قرر المشتري أو المستهلك الإلكتروني ممارسة حق العدول عن التعاقد، فإن المشترى هنا يلتزم بإعادة المنتج، أو السلعة إلى البائع بالإضافة إلى تحمله مصاريف إعادة المنتج.

وكما سبق أن أشرنا، فإن المشرع الليبي في إطار حماية المستهلك قد أوجب على البائع التاجر في المادة (48) من قانون المعاملات الإلكترونية الفقرة (09) إعلام المستهلك الإلكتروني بعدد من المعلومات قبل مرحلة إبرام العقد، ومن هذه المعلومات بيان إمكان العدول عن الشراء وآجاله، كما نصت الفقرة (06) من نفس المادة على إعلام المستهلك بالضمانات التجارية، والخدمة بعد البيع، وهي تشمل بالتأكيد الحق في الرجوع.

ولم يكتفِ المشرعُ بإلزام البائع بتبصير أو إعلام المستهلك بحقه في العدول عن الشراء قبل إبرام العقد، وإنما أوجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يقدم للمستهلك عند الطلب، وخلال عشرة أيام التالية لإبرام العقد رسالة مكتوبة، أو رسالة إلكترونية تتضمن المعلومات المتعلقة بالبيع ومن ضمنها بيان وجود حق الرجوع وطرق ممارسته، وهذا مما لا شك فيه يُعد أمرا مهما وضروريا لحماية المستهلك الإلكتروني.

ولضمان توثيق استخدام المستهلك لحق العدول من خلال وسيلة تنقل للبائع قراره بالعدول عن العقد، وتكون قابلة للإثبات في حال نشب نزاع حول ممارسته لحق العدول في الفترة الزمنية المحددة أم لا، فإن بعض التشريعات اتجهت نحو اتباع وسيلة أو صيغة معينة لممارسة الحق في العدول، وهذا ما ذهب إليه التشريع الفرنسي في المادة L7-221 قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث نص على ممارسة الحق في العدول من خلال تعبئة نموذج معين مُعد سلفا ومرفقا بالعقد الأصلي، ويكون نموذج العدول قابل للفصل عن العقد، ولا بد من الإشارة في بنود العقد إلى أن هناك نموذجا مرفقا للتعبئة في حال أراد المستهلك العدول عن العقد أو بأي طريقة أخرى [1].

ويجوز للمحترف تمكين المستهلك من ملأ وإرسال النموذج أو التصريح المشار إليهما سابقا إلى موقعه الإلكتروني عبر الإنترنت، وفي هذه الحالة يتعين على المحترف أن يرسل فورا إلى المستهلك وصلا باستلام هذا العدول على وسيط دائم. وفي كل الأحوال يقع على عاتق المستهلك الإلكتروني إثبات ممارسة حق العدول طبقا لمقتضيات المادة L22-221من قانون الاستهلاك الفرنسي [2].

[1] شهد محمد خليفة الكبيسي، المرجع السابق، ص 74
[2] أنظر خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 38

وعلى هدى ما سبق، يتضح أن المشرع الفرنسي اشترط لممارسة الحق في العدول وجوب إعلام المحترف بذلك وفقا للشكليات المنصوص عليها قانونا، وخلال الفترة الزمنية المقررة لاستعمال حق العدول، وهو الحكم ذاته الذي أقرَّه التوجيه الأوروبي 2011/ 83 /EU، الأمر الذي من شأنه حماية المستهلكين في ظلِّ الكم التصاعدي لحجم التعاقد عن طريق الإنترنت بفعل جائحة كوفيد[1].

وبالنظر إلى المشرع الليبي فنجده لم يتطرق للوسائل التي يستطيع من خلاله المستهلك مباشرة حقه في العدول عن العقد، وضمان توثيقه في حال أنكر البائع عدول المستهلك، أو أدعى أن المستهلك باشر حقه في العدول بعد انقضاء المدة المقررة، مما يتبين لنا أن المشرع الليبي لم ينظم ممارسة هذا الحق على النحو المرجو.

والجدير بالذكر أن هناك تشريعات قد ذهبت أبعد من ذلك حين أوردت جزاءً يوقع على التاجر في حالة إخلاله بهذا الالتزام، وهذا ذهب إليه المشرع الفرنسي، بحيث يمكن تمديد فترة العدول لمدة 12 شهر عندما يغفل المحترف تمكين المستهلك من المعلومات المتعلقة بالحق في العدول (حق العدول، شروط العدول، تاريخ بداية حساب الآجال، نموذج العدول ....) وذلك طبقا لنص المادة L221-5 من قانون الاستهلاك الفرنسي، فإذا تم إعلامه خلال هذه الآجال يستفيد المستهلك من مدة 14 يوما للعدول تحتسب ابتداء من التاريخ الذي يتلقى فيه تلك المعلومات[2]. وحسنا ما فعل المشرع الفرنسي، حتى لا يسقط حق المستهلك في الإعلام بحقه في الرجوع.

[1] خلاف فاتح، المرجع نفسه، ص 38
[2] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 36

المبحث الثاني: زمان ومكان تطابق إرادتي الأطراف المتعاقدة إلكترونيا

يبرم العقد بتلاقي الإيجاب والقبول ويتم هذا التصرف في المكان والزمان الذي يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد، أما إذا لم يتم تحديد زمان ومكان العقد فيتم الرجوع إلى القواعد العامة لنظرية العقد ولأحكام قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية [1].

وتبرز أهمية تحديد زمان ومكان انعقاد العقود في مجال التجارة الإلكترونية في كون عقودها تدخل ضمن طائفة عقود المسافات، والتي تعقد بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد واحد بالمعنى المتعارف عليه في المفاهيم القانونية[2].

وقد تناولت المادة 24 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني، لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأحكام الخاصة بزمان ومكان إبرام العقد، والتي تعود بالأساس إلى طبيعته الإلكترونية.

المطلب الأول: زمان إبرام العقد الإلكتروني

لتحديد وقت القبول أهمية كبيرة خاصة إذا تم بوسيلة إلكترونية، فمن خلاله ينعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول، وكذلك يفيد معرفة وقت القبول في تحديد مدى صدوره في وقت صلاحية الإيجاب، ومن ثم يكون القبول منتجا لآثاره، أم أنه صدر بعد وقت صلاحية الإيجاب، ومن ثم لا يكون قبولا، كما يفيد معرفة القبول في بيان تمتع القابل بأهلية القبول أم لا[3].

وإدراكا من المشرّع الليبي بأن لهذا العقد طبيعة خاصة كونه ينعقد في بيئة إلكترونية افتراضية، الأمر الذي حدا به إلى وضع أحكام خاصة بتحديد وقت إبرام العقد، وذلك على النحو الذي قررته المادة 24 من قانون رقم 06 بشأن المعاملات الإلكترونية، حيث تناولت تحديد وقت تسلم الرسالة الإلكترونية الموجهة من المنشئ إلى المرسل إليه بنصها على أنه " يتحدد وقت تسليم الرسالة الإلكترونية [4]على النحو التالي: إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات يكون تسليم الرسالة الإلكترونية وقت دخولها نظام معلومات تابع للمرسل إليه، وفي حالة تعيين المرسل إليه نظاما للمعلومات لغرض الاستلام، يكون التسليم في الوقت الذي تدخل فيه الرسالة الإلكترونية إلى ذلك النظام، وإذا دخلت الرسالة إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه بخلاف نظام المعلومات المعين، يكون وقت التسليم في الوقت الذي يتم فيه استخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المرسل إليه ".

وبالنظر إلى ما قررته المادة 24 يمكن القول إننا أمام حالتين لتحديد وقت اقتران القبول بالإيجاب، في حال إذا كان المرسل إليه لم يعين نظام معلومات من أجل استلام الرسالة الإلكترونية، أو حدد مثل هذا النظام لتسلم الرسالة الإلكترونية.

الحالة الأولى: في حال لم يعين الموجب المرسل إليه نظام معلومات محدد لاستلام الرسائل الإلكترونية، وتم إرسال رسالة تتضمن قبول الطرف الآخر جوابا على العرض المقدم من جانب الموجب، يعتبر وقت تسلم هذه الرسالة الإلكترونية قد تم من الوقت الذي تدخل فيه

[1] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 70
[2] هادي مسلم البشكاني، المرجع السابق، ص 237
[3] كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص 456
[4] الرسالة الإلكترونية هي " معلومات إلكترونية ترسل، أو تستلم بوسائل إلكترونية، أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه " أنظر المادة 1 الفقرة 15 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي.

الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات التابع للمرسل إليه، حيث يعتبر العقد منعقدا في الوقت، الذي تدخل فيه رسالة القبول الإلكتروني نظام معلومات الموجب المرسل إليه، وهو الوقت الذي تم فيه تسلّم الرسالة[1].

وعليه فيمكننا اعتبار أن وقت وصول أو تسلّم الرسالة الإلكترونية التي أرسلها الموجب له المشتري قابلا شراء السلعة المعروضة من جانب الموجب البائع هو وقت إبرام عقد البيع، حتى ولو لم يعلم به الموجب أي البائع.

ووفقا لما تضمنته المادة 23 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي بنصها على أنه " تُعَدُّ الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل نظاما للمعلومات الإلكترونية خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه، ما لم يوجد اتفاق بينهما على خلاف ذلك، وبالتالي في حالة عدم الاتفاق على تحديد ميعاد محدد لإبرام العقد بين الطرفين، فإن أحكام المادة 24 تعتبر أحكام مكملة لإرادة الأطراف المتعاقدة ويجوز الاتفاق على مخالفتها.

الحالة الثانية:

إذا عين الموجب نظام معلومات يتم من خلاله استلام الرسالة الإلكترونية، فإن العقد قد تم في اللحظة التي تلقى فيها الموجب رسالة إلكترونية من الموجب له تفيد الموافقة على العرض المقدم من الموجب، فقد بينت المادة 24 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي أن القبول قد حصل من وقت دخول الرسالة الإلكترونية لنظام المعلومات المعين من قبل المرسل إليه أي الموجب.

وعليه، إذا عين الموجب نظام معلومات يتم من خلاله تسلم الرسائل الإلكترونية، وكان هذا النظام عبارة بريد إلكتروني أو موقع على شبكة الإنترنت، وقدم عرضا لبيع سلعة معينة من خلال رسالة إلكترونية إلى الطرف الآخر، وأبدى هذا الأخير رغبته في التعاقد بقبوله العرض من خلال إرسال رسالة إلكترونية عن طريق بريده الإلكتروني، أو من خلال موقعه على شبكة الانترنت، فهنا ينعقد العقد بين الطرفين بمجرد وصول قبول القابل إلى الموجب، أي في وقت دخول الرسالة الإلكترونية المتضمنة لهذه القبول إلى البريد الإلكتروني للموجب سواء أطلع الموجب على بريده الإلكتروني أم لا.

أما إذا تم إرسال القابل لقبوله إلى الموجب عن طريق نظام معلومات آخر غير النظام المعين لذلك، كأن يكون هذا النظام تابع لوسيط بين الاثنين الموجب والقابل مخولاً بتسليم الرسائل الإلكترونية الموجهة إلى الموجب، فيكون وفقا لهذه الحالة وقت تسلم رسالة القبول الصادرة من الطرف الآخر من اللحظة التي استخرج فيها الموجب رسالة القبول من بريده الإلكتروني، وهو ما تناولته المادة 24 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي في الشق الأخر منها عندما نصت على أنه "وإذا دخلت الرسالة إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه بخلاف نظام المعلومات المعين، يكون وقت التسليم في الوقت الذي يتم فيه استخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المرسل إليه.

[1] أنظر المادة 15 من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وبالمعنى نفسه أخذت المادة 24 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة 2022.

المطلب الثاني: مكان إبرام العقد الإلكتروني

تبرزُ أهمية تحديد مكان إبرام العقد عند تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاعات التي تنشأ عن العقد، سواء أكانت تتعلق بإبرامه أم آثاره وفقا للقواعد العامة في تحديد الاختصاص القضائي، فإن مكان إبرامه والذي يحدد المحكمة صاحبة الاختصاص المكاني. إلا أن الصعوبة تكون في تحديد مكان العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، والمكان الذي من خلاله يتم إرسال رسائل البيانات التي تعبر عن إرادة طرفي العقد ومكان استلامها، فهي رسائل يتم إرسالها من خلال إشارات رقمية عبر شبكة الإنترنت المربوطة مع الأقمار الصناعية عبر الفضاء الخارجي[1].

وطرح الإيجاب الإلكتروني سواء كان ملزما أم عاديا، لا ينعقد من خلاله العقد في حال لم يقترن بقبول من القابل. إلا إن السؤال المطروح هو أين يتم إبرام العقد الإلكتروني؟

بخصوص موقف قانون اليونيسترال النموذجي[2] لم يتعرض العقد النموذجي للمعاملات الإلكترونية الصادر اليونيسترال في مارس 2000 لبيان مكان انعقاد، بعكس القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن اليونيسترال 1996، فنجد أن المادة (15) منه أوضحت أولا زمان انعقاد العقد، ثم بينت مكان الانعقاد، حيث نصت على أنه " .....تنطبق الفقرة (2) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (4).

وإدراكا من المشرع الليبي بأن هذا العقد يتم في بيئة افتراضية لا وجود مادي لها، فقد جاء موقفه مسايرا للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لذلك أرسي نصوص قانونية متوافقة مع المادة 15 المشار إليها أعلاه[3]؛ وذلك لتفادي صعوبة تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني، وفقا لما تضمنته المادة 25 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي على أنه:

"تُعَدُّ الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل، وأنها استلمت في مقر عمل المرسل إليه، حتى وإن كان المكان الذي وضع فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذي يفترض أن تكون الرسالة سُلّمَت فيه، وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فإنه يُعْتدُّ بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، ومقر العمل الرئيس، إذا لم تكن هناك معاملة معينة، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل، فإنه يُعتدُّ بمقر إقامة كل منهما ".

نجد أن المشرع قد بين حالتين لتحديد مكان إبرام العقد:

الحالة الأولى:

اعتبر المشرع أن مكان إرسال الرسالة الإلكترونية هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل أو الموجب منشئ الرسالة الإلكترونية، وأن مكان استلام المرسل إليه لهذه الرسالة الإلكترونية هو المكان الذي يقع فيه مقر عمله.

[1] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 74

[2] لمزيد من التفصيل أنظر كوثر عدنان سعيد، المرجع السابق، ص 473.

[3] أنظر المادة 15 من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وبالمعنى نفسه أخذت المادة 25 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة 2022.

وبالرجوع إلى نصِّ المادة 97 من القانون المدني الليبي، والتي تعدّ مكان انعقاد العقد بين غائبين هو المكان الذي يعلم به الموجب بالقبول، وإلى نص المادة 25 من قانون المعاملات الليبي التي تعد الرسالة الإلكترونية التي يرسلها القابل ويعبر بها عن قبوله، فإن العقد في هذه الحالة يعتبر منعقدا في المكان الذي يوجد فيه مقر عمل الموجب في حال اقترن قبول المرسل إليه بإيجاب الموجب في هذا المكان، ولو اختلف هذا المكان عن المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الذي يفترض أن تصل إليه الرسالة الإلكترونية.

أي أن الموجب لو كان مقر عمله في ليبيا على سبيل المثال، بينما فتح بريده الإلكتروني وهو في دولة مصر، ووجد فيه رسالة إلكترونية تحمل قبولا من المرسل إليه، في هذه الحالة لا يكون العقد منعقدا في مصر باعتبارها الحيز المكاني الذي تم فيه العلم بالقبول، وإنما في ليبيا باعتبارها المكان الذي يوجد فيه مقر عمل الموجب.

الحالة الثانية:

في حالة ما إذا كان للمرسل منشئ الرسالة الإلكترونية أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل، يعتد في هذه الحالة عند تحديد مكان انعقاد العقد بمقر العمل الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، ومقر العمل الرئيس، إذا لم تكن هناك معاملة معينة، وفقا لنص المادة 25 من قانون المعاملات الإلكتروني.

وفي حال عدم وجود مقر عمل سواء للمرسل الموجب أم لمستلمها المرسل إليه القابل، كأن يكون كلا الطرفين شخصا عاديا وليس تاجرا له مقر عمل لممارسة أعماله، فإن المشرع قد وضع معياراً وهو مكان الإقامة في حال غياب المعيار الأول وهو مقر العمل وفقا لما نصت عليه المادة 25 في الفقرة الأخيرة منها على أنه "إذا لم يكن لأي منهما (أي المرسل والمرسل إليه) مقر عمل فإنه يعتد بمقر إقامة كل منهما ".

وبالتالي ينعقد العقد الإلكتروني في مكان إقامة الموجب الذي علم بالقبول الإلكتروني من القابل، حتى وإن علم بهذا القبول في مكان آخر غير الذي يوجد فيه مكان اقامته.

الخاتمة

عرضنا فيما سبق لموضوع الأحكام القانونية للتراضي في العقود الإلكترونية، إذ قمنا بدراسة الأحكام الخاصة بركن الرضا في العقود الإلكترونية، وذلك بالنظر لأهميته في العقود بوجه عام والعقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية بوجه خاص، والذي يتم من خلاله التعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول في بيئة إلكترونية افتراضية تتسم بغياب التواجد المادي للأطراف المتعاقدة بخلاف ما هو سائد في العقود التقليدية العادية، مما أثار العديد من الاشكالات القانونية حول مسألة وجود التراضي وصحته في المعاملات الإلكترونية، ومدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لركن التراضي في القانون رقم 06 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية، وفي نهاية هذه الدراسة يمكننا أن نستعرض نتائج هذه الدراسة ثم نتبعها بتوصياتنا للمشرع الليبي.

أولا: النتائج

1- نجد إن التراضي في العقد الإلكتروني يخضعُ في تنظيمه لذات القواعد العامة في القانون المدني، إلا أنه نتيجة للخصوصية التي يتميز بها الإيجاب والقبول الإلكترونيان؛ فإنه يتطلب وضع نصوص خاصة تنظم كيفية التعبير عن الإرادة لإبرام العقود الإلكترونية، وبالرغم من اعتراف المشرع الليبي من خلال المادة (45) من قانون المعاملات الإلكترونية بجواز التعبير كليا أو جزيئا عن الإيجاب والقبول بواسطة الرسالة الإلكترونية؛ فإنه لم يحدد آليات التعاقد الإلكتروني، والقواعد التي تنظم الإيجاب والقبول الإلكترونيين، بما يبين خصوصية التراضي في العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية.

2- إن طبيعة التعاقد في العالم الافتراضي تحتم عدم تواجد طرفي العقد في مكان واحد، مما يثير صعوبة في تحديد شخصية المتعاقد عبر الشبكة العالمية الانترنت، وتحديد أهلية الأطراف المتعاقدة في الفضاء الإلكتروني، بالإضافة إلى أن غياب التواجد الفعلي لطرفي العقد الإلكتروني يثير صعوبة معاينة الشيء المبيع بالشكل الكافي مما يستوجب حماية إرادة المتعاقد الإلكتروني من عيوب الرضا كالغلط والتدليس أو الإكراه والاستغلال التي قد يتعرض إليه المستهلك الإلكتروني، وهذا يستدعي ارساء قواعد وأحكام خاصة تنظم هذه المسائل.

3- حرص المشرع الليبي على توفير حماية للمستهلك الإلكتروني، من استغلال عدم خبرته وعدم قدرته على معاينة الشيء محل التعاقد، من خلال منحه الحق في العدول عن العقد الإلكتروني، وتجنبا من قيام المستهلك بالتعسف في استعمال حقه في العدول عن العقد قام بتنظيم الحق ووضع له ضوابط وشروط لممارسته من حيث مهلة ممارسة الحق والآثار التي ستترتب نتيجة ممارسة هذا الحق، إلا أن ما أورده المشرع ليس كاملا.

4- فيما يخص تحديد زمان ومكان تلاقي إرادتي الإيجاب والقبول لإبرام العقد الإلكتروني، فإن المشرع الليبي في قانون المعاملات الإلكترونية قد اعتبر أن العقد الإلكتروني ينعقد في لحظة تسلم الموجب لرسالة الموجب له أو القابل، ولو لم يطلع الموجب أو يعلم بتسلم نظام معلوماته لرسالة القابل، أما مكان انعقاد العقد الإلكتروني فيتحدد وفقا للقانون ذاته بالمكان الذي يقع فيه مقر عمل منشأ الرسالة، وإذا لم يكن لأي من المتعاقدين مقر عمل فيعتبر مكان الإقامة مقرا لعمله. وقد أحسن المشرع الليبي في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، وذلك بالنظر لأهمية هذا التحديد سواء في معرفة الوقت التي ينعقد فيه العقد وترتب العقد لآثاره على الأطراف المتعاقدة، بالإضافة الى التأكد من مدى توفر أركان العقد الإلكتروني وشروط صحة التراضي فيه

أثناء انعقاده، لما في ذلك من أهمية في حماية مصالح الأطراف المتعاقدة إلكترونيا، بالإضافة إلى أن تحديد مكان ابرام العقد يفيد في معرفة المحكمة المختصة بنظر النزاع بين الأطراف المتعاقدة.

ثانيا: التوصيات

اقترح تعديل بعض النصوص المنظمة للمعاملات الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

1- أمام قصور النصوص الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 06 لسنة 2022 فيما يخص ركن التراضي في العقود الإلكترونية، حيث تبين من خلال الدراسة أن المشرع أحال تنظيم العقد الإلكتروني للقواعد العامة في القانون المدني، إلا أن العقود المبرمة عن بعد بواسطة وسائل إلكترونية تتميز بخصوصيات معينة عن غيرها من العقود التقليدية المبرمة بين حاضرين. هذه الخصوصية تبرز على مستوى الإيجاب والقبول، وعلى هذا الأساس نقترح تعديل نص المادة 45 من قانون المعاملات الإلكترونية، بحيث تتضمن نصوص مفصلة للإيجاب والقبول الإلكترونيين وشروط تطابقهما مع تحديد قواعد وآليات إبرام العقد الإلكتروني بين الطرفين، أيا كان نوع النظام الإلكتروني سواء عن طريق المواقع الإلكترونية عبر شبكة الانترنت أم عبر البريد الإلكتروني.

2- نتيجة للبيئة الافتراضية التي ينعقد فيها العقد الإلكتروني، والتي تحول دون التعرف على أهلية المتعاقدين، فإننا نقترح على المشرع إضافة نص في قانون المعاملات الإلكترونية يلزم الأطراف في المعاملات الإلكترونية بوجوب حيازة هويات إلكترونية أو مواقع إلكترونية، وألا يتم إصدار هذه التواقيع أو الهويات من جهات التصديق إلا لمن يثبت أنه أهلا للتعاقد.

3- بالنظر إلى خصوصية انعقاد العقد الإلكتروني سواء عن طريق المواقع الإلكترونية أم النظام الإلكتروني؛ فإن ذلك يتطلب لانعقاده التأكد من صحة وسلامة رضا الأطراف المتعاقدة من عيوب الإرادة كالغلط الإلكتروني والتدليس الإلكتروني والإكراه والاستغلال الإلكترونيين، فإننا نقترح على المشرع تدارك النقص في أحكام عيوب الإرادة في قانون المعاملات الإلكترونية وذلك بإيراد نصوص صريحة تنظم المسائل المرتبطة بالتعبير عن الإرادة، وهنا اقترح إعادة صياغة نصوص المواد (20 -21-22) من قانون المعاملات الإلكترونية ليتضمن أحكام خاصة بعيوب الرضا التي تلحق الإرادة المعبر عنها إلكترونيا، بما يسمح للطرف الذي شابت إرادته عيوب الرضا الإلكتروني طلب إبطال العقد.

4- وأخيرا لتحقيق حماية فعالة للمستهلك في قانون رقم 06 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية، توصي الدراسة المشرع الليبي بالعمل على تحيين النصوص المتضمنة لحق العدول عن إبرام العقد الإلكتروني، بحيث تتضمن نصوص صريحة ومباشرة تنظم مختلف المسائل المتعلقة بحق العدول، كالتمييز بين بدء المهلة المقررة لحق العدول في حال كان محل العقد تسليم منتج أو تقديم خدمة كما فعلت أغلب التشريعات. كما يجب أن يتضمن التعديل تحديد وسيلة لمباشرة الحق في العدول، بحيث يتيح للمستهلك إمكانية إثبات مباشرته لحقه في العدول خلال المدة المقررة. كما نوصي بتنظيم جزاءات خاصة تحمى المستهلك في حال لم يتم إعلامه من قبل البائع بوجود حق مقرر له ألا وهو الحق في العدول عند إبرام العقد الإلكتروني.

المراجع:

أولا: الكتب

1) محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الكتب الوطنية / بنغازي ،2020.

2) ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الراشد، الطبعة الأولى، 2009، ص 39.

3) كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2016.

4) محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011.

5) حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

6) مندي عبدله محمود حجازي: التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني وفقا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، 2010.

7) هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 م، ص 193.

ثانيا: المقالات العلمية

1) ناي نور الدين، الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

2) امدلله الجعيدي، خصوصية الإيجاب في العقود التي تتم عبر شبكة الانترنت، مجلة سرت للعلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2022.

3) حافظ جعفر إبراهيم، تأملات في التحديات القانونية التي تواجه التسوق عبر المواقع الإلكترونية (القانون الإماراتي نموذجا)، مجلة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 16 العدد 01 يونيو 2019.

4) حسن محمد عمر الحمراوين، التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني عبر ((website ووسائل حمايته، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 39 أكتوبر 2022.

5) ذكرى عبد الرازق محمد خليفة، تطور وسائل التعبير عن الإرادة في إطار منظومة التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 38 أكتوبر 2021.

6) عبد الله عبد الكريم عبد الله، أثر التغييرات التكنو–قانونية في إبرام العقد: دراسة في القانون القطري وبعض العقود الإلكترونية النموذجية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03 سبتمبر 2018.

7) محمد بن يحيي بن سلمان العزي، الإطار القانوني للتعاقد عبر الانترنت: رؤية شرعية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا، المجلد 36 العدد 08 ديسمبر 2017.

8) خلاف فاتح، حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد طبقا لقانون الاستهلاك الفرنسي: أية فعالية في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02 جوان 2021.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1) شهد محمد خليفة الكبيسي، إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) رسالة لنيل درجة الماجستير –تخصص قانون خاص، كلية القانون جامعة قطر لسنة 2022.

رابعا: القوانين:

1) القانون المدني الليبي الصادر سنة 1954 م
2) القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري
3) قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (06) لسنة 2022 م.